جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

- قسم الحقوق-

دور محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالب:

مجاني سمير

تحت إشراف الأستاذة:

د/ إدرنموش آمال

لجنة المناقشة:

د/ براهيمي سفيان	**أستاذ محاضر قسم"أ"**	جامعة مولود معمري/تيزي وزو	رئيسا
د/ إدرنموش آمال	أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة مولود معمري/تيزي وزو	مشرفا
د/القبي حفيظة	أستاذة محاضرة قسم"أ"	جامعة مولود معمري/تيزي وزو	ممتحنا

تاريخ المناقشة10/04 /2023

بسم الله الرحمن

الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى

روح أبي رحمة الله عليه

إلى قرة عيني وتوأم روحي أمي الغالية حفظها الله لي ورعاها وأطال في عمرها

إلى جميع أفراد عائلتي ، إخوتي وأخواتي
إلى كل من مد لي يد المساعدة من قريب أو بعيد
أهدي ثمرة جهدي هذا

مجاني سمير

كلمة شكر

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان

لأستاذتي الفاضلة،

" إدرنموش آمال"

لقبولها الإشراف على هذا العمل
ومتابعته بالتوجيه والنصائح

وإلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ورتبته وصفته ،والذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.م.ج :ديوان المطبوعات الجامعية.

دج : دينار جزائري

ص:صفحة.

ص ص :من صفحة ....إلى صفحة.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

Ibib :même auteur ,même ouvrage ,même numéro de page.

L .G .D .P :librairie générale de droit et de jurisprudence.

N° :Numéro.

op.cit :ouvrage précédemment cité.

P :page.

PP :De la page ….a la page

المقدمة

مقدمة:

مع التطور المستمر في التجارة والخدمات ، وما نتج عنها من وجود خلافات ونزاعات أثناء المعاملات التجارية ، نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية يمكن من خلالها للأطراف من حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال ، مع منحهم مرونة وحرية وسرعة في البت في القضايا المعروضة أمامها ، والحفاظ على السرية، وما تضمنته مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم التجارية .

تأسست لهذا الغرض محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية ، سنة 1899 بهدف تعزيز التجارة والاستثمار وفتح الأسواق، ومنح حرية لا حدود لها غير متوفرة أمام القضاء العادي ، وبهذا تكون المحكمة أقرب إلى العدالة [1] ،وتعتبر أهم مؤسسات التحكيم في العالم ، باعتبارها مؤسسة مستقلة تابعة لغرفة التجارة الدولية .

وتقوم أيضا بدور مهم لأنها أهم الهيئات الدولية التي تعني بالتجارة الدولية ، في إطار وضع وتوحيد قواعد وأعراف التجارة الدولية [2]ويقتصر دورها في إدارة النزاعات من الناحية الإجرائية أي أنها مسؤولة عن الناحية الإجرائية للعملية التحكيمية ، وذلك وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

وبهذا تكون المحكمة أقرب إلى تحقيق العدالة ويرجع اختصاص الفصل في النزاع إلى المحكمين [3]، الذين يتم اختيارهم من طرف أطراف النزاع أو محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية ، والذين يتبعون إجراءات التحكيم من بدايته إلى إصدار

---

[1] –عبد المؤمن بن صغير ، المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، تخصص، قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،2010،ص 208..

[2] –صالح بن أحمد ، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 2003، ص 76.

[3] –أنظر المادة 15 من القواعد القانونية لغرفة التجارة الدولية.

الحكم ، وهي جملة من الأعمال الإجرائية التي ترمي إلى الوصول إلى حكم صادر من هيئة التحكيم التي تتشكل في إطار القواعد القانونية لغرفة التجارة الدولية وبإرادة الأطراف المتنازعة ذلك لأنهم يختارون المحكم ويحددون القانون الواجب التطبيق....إلخ[1]، التي ستخول لهم بعد الاتفاق باللجوء إلى التحكيم ، اختيار المحكمين ، وتحديد عددهم ، والقانون الواجب التطبيق على النزاع .

والمحكم يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط ليكون أهلا للفصل في النزاع المعروض أمامه ، وفي حالة عدم توافره على المؤهلات المتفق عليها من طرف الأطراف، منحت محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية للأطراف حرية رد المحكم أو استبداله ومنعه في النظر في النزاع ،وهذا لضمان سير الفصل في النزاع وللمحكمة دور أساسي في متابعة العملية التحكيمية منذ بداية التحكيم إلى صدور الحكم وفقا لإجراءات متتابعة يقوم بها الأطراف أو ممثليهم أو مساعديهم **(الفصل الأول)**.

كما يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية حسب ملابسات وطبيعة الدعوى المطروحة أمام المحكمة ، وهذا بناء على طلب أحد الأطراف، وتنتهي مهمة المحكم بمجرد فصله في النزاع ، وإصدار حكم منهي للخصومة ، مع مراعاة ما جاء في اتفاق التحكيم ،ويتجسد بتنفيذ قرار التحكيم الذي ينتج آثارا عديدة بالنسبة للمحكم وبالنسبة للأطراف المتنازعة ، ويكون التنفيذ طوعيا ، ويمكن الطعن في الحكم من طرف أحد الأطراف بإحدى الطرق القانونية المتبعة في التحكيم، كما يمكن للمحكم تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية أو الإغفالات التي تشوبه **(الفصل الثاني)**.

موضوع محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية لم يتناول كثيرا من قبل الباحثين إذ في البداية وجدنا صعوبة في إيجاد مراجع للفصل الأول المتعلق بدراسة

[1] –عبد القادر حمدوني، التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2015. ص 23

المحكمة التحكيمية وهو موضوع معقد نوعا ما لأنه يدرس من زاوية خاصة وليس عامة كالتحكيم عامة الذي تطرق إليه الكثير من الباحثين لأنه آلية بديلة عن القضاء ، والوساطة والمصالحة، لتسوية منازعات التجارة الدولية ، بالإضافة إلى دورها الفعال في الفصل في الخلافات التجارية بين الدول ، مع مراعاة خصوصية وطبيعة التجارة الدولية وإصدار الأحكام التحكيمية وتنفيذها.

وعلى ضوء ما سبق ذكره تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول:

دور المحكمة الدولية للتحكيم المنبثقة من غرفة التجارة الدولية في تسوية نزاعات التجارة الدولية التي تعذر تسويتها بالطرق الدبلوماسية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع من خلال هذه المذكرة على المنهج الاستقرائي والوصفي وهذا وفق الخطة التالية :

الفصل الأول : الإطار التنظيمي لمحكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية

الفصل الثاني : تفعيل دور محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارية الدولية في حل النزاعات.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لمحكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لمحكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية

لغرفة التجارة الدولية الفضل في إنشاء أول مركز للتحكيم ، وأقر نظاما خاصا به ، وذلك تماشيا مع أهدافها المرسومة لتشجيع التجارة الدولية ، وتعزيزها وهذا المركز هو محكمة التحكيم الدائمة ، وهي أول مؤسسات التحكيم في العالم التي تتميز بخصائص تميزها عن باقي المؤسسات التحكيمية الدولية الأخرى ، وهي مسؤولة عن البت في النزاع المعروض أمامها من الناحية الإجرائية فقط ، على العملية التحكيمية ، حيث تقوم بمجموعة من الأعمال الإجرائية التي ترمي للوصول إلى حكم صادر من هيئة التحكيم التي يتم تشكيلها وتحديد مهامها وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية ،وبإرادة الدول الأطراف في النزاع، الذين يتم اختيارهم من طرف أطراف النزاع أو محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية ، والذين يتبعون إجراءات التحكيم من بدايته إلى إصدار الحكم ، وهي جملة من الأعمال الإجرائية التي ترمي إلى الوصول إلى حكم صادر من هيئة التحكيم التي تتشكل في إطار القواعد القانونية لغرفة التجارة الدولية وبإرادة الدول المتنازعة[1]،**(المبحث الأول)**.

وتخول لهذه الأطراف بعد الاتفاق باللجوء إلى التحكيم ، اختيار المحكمين ، وتحديد عددهم ، والقانون الواجب التطبيق على النزاع ، والمحكم يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط ليكون أهلا للفصل في النزاع المعروض أمامه ، وفي حالة عدم توافره على المؤهلات المتفق عليها من طرف الأطراف، منحت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية للأطراف حرية رد المحكم أو استبداله ومنعه في النظر في النزاع ،وهذا لضمان سير الفصل في النزاع الدائمة**(المبحث الثاني)**،

[1] –قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

المبحث الأول

ماهية محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية

تأسست محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية لفض النزاع الناتج عن المعاملات التجارية والاستثمار الدولي ، وتعتبر أهم المؤسسات التحكيمية في العالم ، ولمعرفة دور محكمة التحكيم الدائمة في الفصل في النزاعات التجارية بين الدول ، نتطرق في البداية إلى مفهوم محكمة التحكيم الدائمة ن والتطور التاريخي لها، وأيضا أهم الخصائص التي تمتاز بها تجعلها متميزة عن باقي المراكز التحكيمية في العالم **(المطلب الأول)**.

كما تقوم محكمة التحكيم الدائمة بالتأكد من وجود اتفاقية التحكيم التي تعبر عن إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة ، ثم تقوم بمباشرة الإجراءات المتعلقة بدراسة طلب اختصاص هيئة التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية

تعتبر محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية ،أهم مؤسسات التحكيم في العالم التي أنشأت بغرض البت في النزاعات الناتجة عن المعاملات التجارية، الأمر الذي يجعلنا نتوقف عند تعريف هذه المؤسسة والتطور التاريخي لها**(الفرع الأول)**ثم نقوم باستعراض أهم الخصائص التي تميزها، والأهداف التي أنشأت من أجلها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بمحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية

يستدعي تحديد الإطار المفاهيمي لمحكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية التعرض إلى تعريفها وكذا تشكيلتها**(أولا)**،ثم نتطرق إلى نشأة محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية **(ثانيا)**.

أولا–تعريف التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية:

تأسست محكمة التحكيم الدائمة كمؤسسة تحكيم تابعة لغرفة التجارة الدولية بهدف خدمة قطاع الأعمال الدولي ، وتعزيز التجارة الدولية والاستثمار.

أنشأت سنة 1923 ، وتعتبر أهم مؤسسات التحكيم على المستوى الدولي[1] ، ومن أشهر المنظمات التي تعمل على تطوير التجارة الدولية، إذ يمكن اللجوء إليها في حالة وجود نزاعات تجارية بين أشخاص طبيعية أو معنوية[2].

وتكون محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية مسؤولة من الناحية الإجرائية للعملية التحكيمية الخاصة بغرفة التجارة الدولية التي تنضم العملية التحكيمية ، وطريقة إدارتها من بداية التحكيم إلى صدور حكم التحكيم ، والتي تتميز بالسعي لتقديم حلول فعالة لتسوية النزاعات التجارية بين الدول أطراف النزاع.

يمكن لمحكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية أن تدعم العملية التحكيمية عن طريق تعيين المحكمين ، كما تعتبر منتدى لنشر كل ماهو جديد في

---

[1] –آمنة صابة، مريم بوكحيل، دور التحكيم التجاري الدولي في فض المنازعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة مستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص 48.

[2] –عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، (النظرية المعاصرة)، ط 2،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007، ص 250.

مجال التحكيم التجاري الدولي ، وهي مركز لتبادل أفكار وإثراء الفقه القانون المتعلق بمجال التحكيم الدولي[1]،

تضم محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية 116 دولة ، وتتكون من هيكل إداري والمتمثل في:

– **المجلس الإداري:** الذي يتولى الميزانية ، ويتكون من رؤساء البعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء المعتمدين، ويتولى الأمين العام تقديم تقرير سنوي للمجلس حول نشاط المحكمة[2] .

–**أعضاء المحكمة:**وهم فريق من المحكمين الذين تعينهم الدول الأعضاء ، وإمكان كل دولة أن تغير ما بين واحد وأربعة أعضاء لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، وقامت محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية بتوقيع اتفاقيات مع الدول الأعضاء وهذا لغرض تسهيل عملها أثناء النظر في النزاعات على غرار لجان التحقيق، المصالحة والوساطة[3] .

وما يمكن الإشارة إليه أن محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية مختلفة عن بعض المحاكم الدولية منها محكمة العدل الدولية كون محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية ليست مفتوحة للدول فقط بل لأطراف أخرى من منظمات حكومية ، أو أطراف من القطاع الخاص .

[1] –غرفة التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 4.

[2] – أنظر المادة 2 من الملحق 1 المتضمن النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الدائمة ، قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة .

[3]–أنظر المادة 2 من الملحق 1، المرجع نفسه.

ثانيا- نشأة محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية:

تم إنشاء المحكمة بموجب اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي تم إبرامها في لاهاي عام 1899 خلال مؤتمر السلام الأول. تمت الدعوة إلى المؤتمر المشار إليه عن طريق مبادرة قيصر روسيا/ نيكولا الثاني، وذلك "**من أجل السعي إلى تحقيق السبل الأكثر موضوعية للضمان لكل الشعوب مزايا سلام فعلي ودائم ولا سيما الحد من النمو التدريجي للتسليح الحالي**[1]"

كانت من ضمن أهداف المؤتمر أن يتم تدعيم نظم تسوية المنازعات الدولية، خاصة نظام التحكيم الدولي. كانت الدول المشاركة في المؤتمر حاضرة عن طريق ممثليها الذين كانوا على دراية أن نظام التحكيم الدولي كان قد نجح في السابق في تسوية منازعات كانت قد نشأت في القرن الثامن عشر،تشكيلها لتسوية نزاع "Jay Treaty"مثل تحكيم ألاباما الذي تم تسويته ما بين 1871 و1872.

وقد كانت مؤسسة القانون الدولي "Institut de Droit International" قد أتمت صياغة النظام الخاص بإجراءات التحكيم في 1875،هذا الحراك الدولي نحو تفضيل التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية استمر حتى العام 1899، حيث كان من أهم إنجازات مؤتمر السلام المنعقد في ذلك العام هو إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ،كأول آلية دولية لتسوية المنازعات بين الدول. وقد جاءت المادة16 من معاهدة1899 مؤكدة على أنه[2]:"**في المسائل ذات الطابع القانوني ولاسيما في تفسير أو تطبيق الإتفاقيات الدولية**"، فإن التحكيم هو الوسيلة الأكثر "**فعالية وإنصافاً في تسوية الخلافات التي فشلت الطرق الدبلوماسية في تسويتها**".

[1]- اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة 1899.

[2] - أنظر المادة 16 من اتفاقية لاهاي 1899، المرجع نفسه.

وبناءً على ذلك، فقد أنشأت المحكمة بموجب المادة 20 من معاهدة 1899 والتي نصت على أنه[1]:**"بغية تسهيل اللجوء الفوري إلى التحكيم في الخلافات الدولية التي تعذرت تسويتها بالطرق الدبلوماسية، تتعهد الدول الموقعة بتنظيم محكمة دائمة للتحكيم يمكن الرجوع إليها في جميع الأوقات وتعمل، ما لم يشترط خلاف ذلك من قبل الأطراف، وفقاً لقواعد الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية".**

وقد تم مراجعة معاهدة 1899 من خلال المؤتمر الثاني للسلام بلاهاي عام1907. و1923.

تقوم اليوم المحكمة الدائمة للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بتقديم خدمات تسوية المنازعات التي تنشأ بين نوعيات مختلفة من الكيانات بما فيهم الدول، والكيانات التابعة للدول (أشخاص القانون العام)، والمنظمات الحكومية الدولية، والأطراف الخاصة (أشخاص القانون الخاص)..

الفرع الثاني

خصائص وأهداف وعيوب محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية

تعمل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في مجال تسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية بين الدول وتتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعل منها وجهة للأطراف المتنازعة ومختلفة عن المراكز الدولية الأخرى **(أولا)** كما أنها تحقق مجموعة من الأهداف التي أسست من أجلها**(ثانيا)** وبالرغم من الأهداف التي حققتها في إطار تسوية النزاعات التجارية إلا أنها لا تخلو من العيوب**(ثالثا)** .

[1]– أنظر المادة 20 من اتفاقية لاهاي 1899، المرجع نفسه..

أولا-خصائص محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية:

تعتبر محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية أول محكمة تعني بالتجارة والاستثمار عن طريق فض الخلافات الناشئة عن التبادلات التجارية والخدمات بين الأطراف المتنازعة سواء كانت دولا أو أطرافا أخرى وذلك عن طريق الخدمات التي تقدمها محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ، التي تشمل التحكيم والوساطة و تقديم الخبرة ، وهي هيئة منفصلة عن هيئة التحكيم[1].وهي ليست محكمة بالمفهوم التقليدي لهذا المصطلح ،ولكن التنظيم الإداري لها يتيح وجودها الدائم وأن تكون متاحة بسهولة مما يعني أن تكون بمثابة السجل لأغراض التحكيم والإجراءات الدولية الأخرى ذات الصلة بما في ذلك لجان التحقيق والمصالحة[2] .

كما تمارس هذه المحكمة الإشراف القضائي على إجراءات التحكيم التي تتميز بالمرونة ، فأطراف النزاع يتمتعون بسلطة تصميم العملية التحكيمية ، أي أنهم يحددون القواعد الإجرائية التي ستطبق في التحكيم، وتكفل التنفيذ لقواعد غرفة التجارة الدولية[3].

ومن خصائص محكمة التحكيم الدائمة أنها تستمد شرعيتها من إرادة الأطراف المتنازعة ،حيث تقوم المحكمة على مبدأ أساسي وهو مبدأ الرضائية الذي يحكم كافة مراحل عملية التحكيم [4] الذين لهم الحرية في اختيار المحكمين [1]، و النص

---

[1]– arwikipedia.org/wiki . consulté le:09/06/2023 a 01:11

[2]– قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ، المرجع السابق ، ص 5.

[3] –عادل هيال،عبد الناصر بوزايدة، دور غرفة التجارة الدولية في ترقية التجارة، مذكرة لنيل شهادة مستر في القانون ، تخصص : قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2019، ص 23.

[4] –أمينة سلام ، محاضرات في مقياس التحكيم الدولي ، قانون عام ، قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 8.

على شرط التحكيم ، أو اتفاق التحكيم ،أو مشارطة التحكيم[2]، حيث يتم إشراك طرفي النزاع في اختيار أعضاء هيئة التحكيم ، والقضاة ، لأن التحكيم يقوم على الثقة التامة لطرفي النزاع بمحكمة التحكيم الدائمة[3]،

وكذا القانون الواجب التطبيق وتطبيق الحكم الصادر عنها ، مما يمنحهم الثقة في الحكم الصادر عنها، كما يتم الاتفاق على الإجراءات والقواعد الموضوعة في إطار احترام القانون الدولي، ونصت المادة 06 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية على أنه يقبل الأطراف بمجرد الاتفاق على التحكيم ، أن تقوم المحكمة بإدارة الحكم[4].

يدل التطور الحادث في قبول الدول اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة ، على مفهوم جديد للعلاقات الاقتصادية الدولية ، فيما يتعلق بآليات الاستثمار الدولي وطرق تسوية المنازعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة ، حيث تساهم بشكل كبير

في نشاط التجارة العالمية[5].

---

[1] –خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق ، القاهرة ، 2002،ص ص 103-104.

[2] –حسين العيساوي، التحكيم وحصانة الدولة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، مجلد 48،عدد 03، 2011، ص 489.[4896522]

[3] –محمد محمود قدري ،التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2009، ص ص 22-23.

[4] –أنظر المادة 1/6 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية .

[5] –أحمد محمد الهواري ، موقف التشريعات العربية من الاتجاهات الحديثة في التحكيم مع التركيز على موقف قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات ومشروع القانون الاتحادي للتحكيم، المؤتمر السنوي السادس عشر ، (التحكيم التجاري الدولي)، كلية القانون، جامعة الشارقة، دون سنة نشر، ص 619.

يتميز الحكم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة بالإلزامية ، حيث أنه ملزم للأطراف المتنازعة ونهائي ، وهذا ما يميزه عن أعمال الوساطة والتوفيق التي تكون في شكل وصية أو إبداء رأي[1].

ويتميز أيضا بالمرونة والسرعة والسرية في التقاضي، حيث توفر محكمة التحكيم الدائمة الوقت والتكاليف لفض النزاعات نظرا لتفرغ المحكمين للفصل في خصومة واحدة فيتيسر فضها في وقت أقرب مما يلزم القضاء عادة[2]، نظرا إلى أن إجراءات دعوى التحكيم أقل شكلية من إجراءات الدعوى القضائية ، والمحافظة على أسرار وسمعة طرفي النزاع ، حيث أن الجلسات المنعقدة ليست علنية ، ولا تنشر أحكامها، خاصة في منازعات عقود نقل التكنولوجيا[3]، كما تتميز بسرعة الإجراءات أمام المحكمة حيث تحسم الخلافات القائمة بين الدول بأسرع وقت ممكن، والاقتصاد في المصروفات ، فنفقات التحكيم أقل بكثير من نفقات رسوم المحاكم وأتعاب المحامين، وإجراءات التنفيذ[4].

ثانيا– أهداف محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية:

الهدف الأساسي لمحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، هو الفصل في النزاع المتعلق بصحة ووجود شرط التحكيم ، عند بداية التحكيم[5]،كما تضم دعويين أو أكثر

---

[1] – راضية شريف، التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي، مجلة صوت القانون ، مجلد 7، عدد 3، 2021، ص 525، [526–546]

[2]–فراح مناني،التحكيم التجاري الدولي بديل لحل النزاعات ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ص31.

[3] –راضية شريفي، المرجع نفسه، ص 532.

[4] –أمينة سلام، المرجع السابق ، ص 8.

[5] –أنظر المادة 10 من قواعد غرفة التجارة الدولية، المرجع السابق.

في دعوى واحدة ، كما تعين وتِكد تعيين المحكمين ، والفصل في النزاعات المتعلقة برد المحكمين ، وفي ظل غياب اتفاق بين الأطراف حول المكان الذي يتم فيه التحكيم ، تقوم المحكمة بتعيين مكان التحكيم [1]،تقوم بوضع تعديلات شكلية بالإضافة إلى الحكم الصادر دون التأثير على حرية هيئة التحكيم ، وقواعد غرفة التجارة الدولية من القواعد القليلة التي تقر مراجعة حكم التحكيم ، وهذه الآلية هي نظام لمراقبة الجودة من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، وهذا التدقيق يساعد المحكمين في إصدار حكم فعال قابل للتنفيذ ، ولا يتم صدور الحكم إلا بعد مراجعته واعتماده من طرف المحكمة[2].

ومن أهداف محكمة الدائمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تخفيف العبء على القضاء ، مما يؤدي إلى التقليل من النفقات العامة للدولة[3].

ثالثا– عيوب اللجوء إلى محكمة التحكيم التابعة إلى غرفة التجارة الدولية:

إن نظام اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة يقوم أساسا على إرادة الأطراف المتنازعة من بداية العملية التحكيمية إلى نهايتها، وعليه فإن تنفيذ قرارات التحكيم مرهونة بإرادة الطرف المطلوب التنفيذ ضده ، وعند رفضه ذلك يتعين على الطرف الراغب في التنفيذ أن يلجأ إلى القضاء المختص ، وهذا يعني الطابع السري لجلسات التحكيم عدم إمكانية الاطلاع على أغلب قرارات محكمة التحكيم الدائمة ، إلا ما

[1] – أنظر المواد من 11 إلى 14 من قواعد غرفة التجارة الدولية ، مرجع نفسه..

[2] – أنظر المادة 34 من قواعد غرفة التجارة الدولية، المرجع نفسه..

[3] –وائل طلال سليك، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ودول التعاون لول الخليج العربي أ أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص ، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2008، ص 32

كان منها محل التنفيذ الجبري وعددها قليل ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يصعب تثبيت خطأ المحكم إن وقع وهذا ما يدعو إلى نشر القرارات التحكيمية[1].

كما أن اللجوء إلى التحكيم لدى محكمة التحكيم الدائمة لا يخلو من الصعوبات العملية ، إما للطعن في صحة التحكيم أو قرار التحكيم ، أو أتعاب المحكمين أو المحامين إن وجدوا ، أو تعيين المحكين ، عندما يتم عن طريق محكمة التحكيم ، أو في حالة عدم إتمام المحكم لمهمته وعدم تمتع أطراف النزاع أمام محكمة التحكيم بنفس الضمانات التي يكفلها المشرع في نظام القضاء ، كما أصبح اللجوء إلى التحكيم باهض الثمن لا سيما في مجال النزاعات الدولية [2]

المطلب الثاني

شروط قبول محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية طلب فض النزاع

قبل البدء في التحكيم يجب على محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية يجب أن تتأكد من وجود اتفاقية تحكيم تعبر فيها إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة**(الفرع الأول)** ثم تقوم بدراسة طلب اختصاص هيئة التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة في فض النزاع**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

[1] – طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، طبعة 07،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010 ،ص ص 239–240

[2] –محمد محمود قدري ، المرجع السابق، ص ص 23–24.

ضرورة وجود اتفاق التحكيم والآثار المترتبة عن وجودها

يكون التعبير عن إرادة الأطراف المتنازعة بتقديم طلب من طرف المدعي إلى الأمانة العامة لمحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية برغبته في الاتجاه إلى محكمة التحكيم لفض النزاع(**أولا**) ويترتب على هذا الطلب التزامات على أطراف النزاع والمحكمين وأطراف أخرى بالتحكيم(**ثانيا**).

أولا- ضرورة وجود اتفاق التحكيم:

يقوم اتفاق التحكيم بدور أساسي في عملية التحكيم ،ولا يخرج النزاع من ولاية القضاء العام وإخضاعه للتحكيم إلا بوجود اتفاق التحكيم[1].وتلتزم الدول باللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة عن طريق إبرامها لاتفاق التحكيم[2]،ويعد اتفاق التحكيم نقطة البداية في نظام التحكيم ،إذ لا يعرض على هيئة التحكيم إلا باتفاق أطرافه المتنازعة صراحة على أن يتم الفصل فيه عن طريق التحكيم[3]،ولقد عرف المشرع الجزائري اتفاق التحكيم في المادة 1011من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه[4]:**"اتفاق**

التحكيم يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".أي يتفق الأطراف مقدما وقبل قيام النزاع على عرض النزاع الذي ينشأ بينهم في

---

[1] -محمد آدم سويسي،التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام،تخصصك قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،2009، ص22.

[2] -آمنة سلام، المرجع السابق،ص 3.

[3] -بركاين مروى،تدميمت حكيمة،التحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021 ، ص 09.

[4] -أنظر المادة 1011 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 27 يوليو 2022.

المستقبل خاصة بتنفيذ عقد معين على محكمة التحكيم الدائمة،يدعى شرط التحكيم ، وهذا ما نصت عليه المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية[1] **:" ...شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"** .

ويشمل اتفاق التحكيم إحدى الصورتين ، إما أن يتم قبل نشوء النزاع أصلا ، حيث يرد شرط التحكيم ، وإما أن يتم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع ، ويسمى في هذه الحالة بمشرطة أو اتفاق التحكيم [2].

وما يمكن استنباطه في كلتا الصورتين أن اتفاق التحكيم يقوم على أساس الإرادة ، وهو بالتالي اختياري في كلتا الحالتين لأنه يستمد مصدره من موافقة الأطراف ، كما أنه إجباري في الحالتين أيضا لأنه يستمد مصدره من الاتفاق الملزم للأطراف[3].

ثانيا– الآثار المترتبة عن وجود اتفاق التحكيم:

يترتب عن اتفاق التحكيم الذي تتعهد به الأطراف بحل النزاع الناشئ أو الذي ينشأ مستقبلا آثارا على الأطراف المتنازعة وعلى المحكمين أو الغير حيث لابد لهم من:

–احترام الأطراف لاتفاقهم.

–إحالة النزاعات إلى محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية.

---

[1] – أنظر المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] _ بركاين مروى، تدميمت حكيمة، المرجع السابق، ص 10.

[3] – سمية بوجلال، التحكيم في النزاعات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012،ص 101.

-التزام أطراف العقد الذي يطرح النزاع على التحكيم ، وهو ضرورة قيام كل منهما بالمساهمة في اتخاذ إجراءات التحكيم أي التنفيذ العيني[1].

الفرع الثاني

الإجراءات الأولية قبل قبول مباشرة النزاع من طرف محكمة التحكيم الدائمة

لم لرفع دعوى أمام محكمة التحكيم الدائمة يقوم المدعي بإخطار المحكمة بطلب اللجوء إلى التحكيم لدي المحكمة**(أولا)** كما يجب على المدعي عليه الرد على هذا الطلب في الآجال القانونية المحددة من طرف الأمانة العامة للمحكمة**(ثانيا)**.

أولا- إخطار المدعي محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية:

ويكون هذا الإخطار بتقديم طلب من طرف الدولة أو الشخص المتضرر لإبلاغ الطرف الآخر أو أكثر باللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع القائم ، ويكون ذلك بموجب اتفاق التحكيم المبرمة بينهم ويوجه الطلب مباشرة إلى الأمانة العامة لمحكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية، ويعد تاريخ استلام الأمانة العامة للطلب هو تاريخ بدء التحكيم ، وذلك لكافة الأعراض[2].ويكون الطلب خطيا متضمنا اتفاق التحكيم، ومشتملا على بيانات أساسية ومعلومات متعلقة بأطراف النزاع، ويجب أن يكون الطلب موجز للإسراع في بدء إجراءات التحكيم في لأقل وقت ممكن[3].

ثانيا- رد المدعي عليه على الطلب:

[1] -فاطمة هاشمي، آثار اتفاق التحكيم، مذكرة لنيل شهادة مستر في القانون ، تخصص قانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2018، ص 38.

[2] -أنظر المادة 04 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

[3] - بركاين مروى، تدميمت ، المرجع السابق، ص 20.

يتعين على المدعي عليه طرف النزاع الرد على طلب التحكيم لدى الأمانة العامة خلال 30 يوما من استلامه للطلب متضمنا المعلومات المتعلقة بالمحتكم ضده ، وعرض مبدئي لطبيعة النزاع[1].

كما يجوز للمدعي عليه أن يقدم طلبات هو الآخر مثله مثل المدعي، ويتعين على الطرف الذي يرغب في إدخال طرف إضافي إلى التحكيم أن يتقدم بطلب تحكيم ضد ذلك .

بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة يجوز للمحكمة ضم دعويين تحكميتين أو أكثر وفقا لقواعد دعوى تحكيمية واحدة ، إذا اتفق الأطراف على ذلك ، ويتم ضمها إلى الدعوى الأولى ، ما لم يتفق كافة الأطراف على غير ذلك[2].

المبحث الثاني

التنظيم الإجرائي لمحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية

إجراءات التحكيم الدولي هي جملة الأعمال الإجرائية المتتالية منذ بداية النزاع إلى إصدار الحكم من هيئة التحكيم التي تفصل فيه التي يتم اختيارها لإنجاز هذه المهمة والتأكد من توفر بعض الشروط في تعيينهم وأهليتهم للقيام بهذه المهمة ، وتبدأ هذه الإجراءات باختيار المحكمين وقبولهم لمهمة الفصل في النزاع **(المطلب الأول)**، كما يجب تحديد قواعد القانون المطبق في النزاع ، كما يقوم أطراف النزاع أو ممثليهم ويساعدهم في ذلك هيئة التحكيم بإجراءات متتابعة وفقا لنظام يرسمه الأطراف في إطار اتفاق التحكيم في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع

[1]– المرجع نفسه، ص 20.

[2] –أنظر المادة 10 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

المعروض أمام هيئة التحكيم بعد قبولها البت في حل النزاع المعروض أمامها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات المتعلقة بتعيين محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية

تقوم محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية بعد قبول الفصل في النزاع

بعد اتفاق الأطراف على اللجوء إلى محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية فإن أول إجراء تقوم به هو تشكيل هيئة التحكيم **(الفرع الأول)** ويجب أن تتوفر شروط في المحكم من أجل بلوغ الهدف المنشود من التحكيم سواء عند تعيينه أو رده أو عزله أو استبداله **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تشكيل هيئة التحكيم

يتم تشكيل محكمة التحكيم في إطار قواعد غرفة التجارة الدولية بإرادة الدول المتنازعة وهذا بتعيين المحكم **(أولا)** ،وتعيين مكان إجراء التحكيم واللغة المستعملة في هذه الإجراءات **(ثانيا)**.

أولا- تعيين المحكمين:

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على طرق لتعيين أو تشكيل هيئة التحكيم لدى محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية ، ويكون التعيين من قبل أطراف النزاع مباشرة**(1)** ،أو من طرف المحكمة**(2)**.

1-التعيين المباشر للمحكمين من قبل أطراف النزاع :على أساس النزاهة والثقة وعدم إفشاء الأسرار [1]فقد تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو من ثلاث محكمين ، وهذا ما قضت به المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، أو استنادا إلى نظام تحكيم معين [3]، واشترط المشرع الجزائري أن يكون عدد المحكمين فرديا[4].كما تنص الاتفاقيات الدولية على إمكانية اللجوء إلى الغير لتعيين محكم أو أكثر عند عدم إمكانية اتفاق الأطراف على ذلك ، أو نتيجة لتقاعس إحداهما عن تعيين المحكم أو أكثر ، وغالبا ما تنص الاتفاقيات الدولية على منح السلطة التقديرية لرئيس المحكمة أو السكرتير العام أو أي منظمة أخرى، حيث نصت المادة 1015 من القانون رقم 08-09 على أنه:**" ولا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمين بالمهمة المستندة إليهم"**[5].والمحكم هو شخص يتمتع بثقة الأطراف المتنازعة.

يتم اختيار المحكم حسب نوع التحكيم:

ففي إطار "**التحكيم الحر**" أو ما يسمى "**بالتحكيم الخاص**" ، فيختار طرفي النزاع محكم واحد أو عدة محكمين حسب الاتفاق المنعقد بينهم ، ففي حالة محكم واحد فيتم اختياره من أطراف النزاع ، أما إذا كلن عدد المحكمين ثلاثة فيتم تعيين

[1] – يوسف مسعودي ، "التحكيم التجاري الدولي آلية لحل منازعات التجارة الدولية وفقا لأحكام القانون رقم 08-09 "، مجلة المعيار ،عدد 16، 2016، ص 193.

[2] – أنظر المادة 1041 من القانون رقم 08-09 ، المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 1015 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[4] – أنظر المادة 1017 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[5] – أنظر المادة 1015 من القانون رقم 08-09 ،المرجع نفسه.

محكمين اثنين من طرف أطراف النزاع أما الثالث فيتولى المحكمان تعين الحكم الثالث ويسمى بالمحكم الرئيس أو المرجح[1].

أما في **حالة "التحكيم المنظم" أو "المؤسسي":** فيتم اختيار المحكمين التابعين لمحكمة التحكيم الدائمة ، لما يحظى من مكانة وخبرة وقبول في مجال التحكيم [2]،إلا أن محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية لا تفصل في النزاع بنفسها ، بل تشرف على التحكيم وتراقب إجراءاته وتقوم بتعيين محكميها طبقا لقواعد غرفة التجارة

الدولية ، إلا إذا اتفق أطراف النزاع على مخالفة هذه القواعد ، وهذا ما نصت عليه المادة 458 مكرر 2 فقرة 1 من القانون رقم 08-09 ، على أنه[3]:**" يمكن للأطراف بالرجوع إلى نظام تحكيمي في تعيين المحكم أو المحكمين".**

ثانيا- تعيين مكان إجراء التحكيم واللغة المستعملة في هذه الإجراءات :

ففيما يخص بمكان إجراء التحكيم : ففي حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على مكان إجراء التحكيم تتولى محكمة التحكيم الدائمة تحديد هذا المكان ، مع مراعاة ظروف التحكيم ، كما أن لمحكمة التحكيم تغيير مكان إجراء التحكيم داخل الدولة التي اتفق عليها الطرفان ، وبإمكانها سماع الشهود وعقد اجتماعات للمداولة بين

[1] – سعاد شاذلي، التحكيم الدولي في المادة التجارية، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009 ص 32.

[2]–أمنة صابة،، مريم بوكحيل، دور التحكيم التجاري الدولي في فض المنازعات الاقتصادية،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص 26.

[3] – أنظر المادة 458مكرر1/2 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

أعضائها في أي مكان تراه مناسبا مع مراعاة ظرف التحكيم[1]،كما يصدر قرار التحكيم في مكان إجراء التحكيم[2].

– **أما بالنسبة للغة المستعملة في إجراءات التحكيم :** فتبادر هيئة التحكيم إثر تشكيلها إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات ، ويسري هذا التعيين على كل بيان مكتوب،كما يسري على اللغة أو اللغات التي تستخدم في جلسات سماع المرافعات الشفوية إن عقدت مثل هذه الجلسات، لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بالوثائق التي يقدم بلغتها الأصلية مع بيان الدعوى أو البيان الدفاع ، وبالوثائق أو المستندات التكميلية التي تقدم أثناء الإجراءات ، ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم[3].

الفرع الثاني

الشروط الواجب توفرها في المحكم

يجب أن تتوفر في المحكم مجموعة من الشروط التي تجعله آهلا للبت في النزاع المعروض أمامه من طرف محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية سواء في عند تعيينه **(أولا)** أو رده أو عزله واستبداله في حالة وجود عارض أو أسباب تجعله غير قادر على إكمال مهمته في النظر في النزاع المعروض أمامه **(ثانيا)**.

[1] –فراح مناني، التحكيم التجاري الدولي طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 134.

[2] –عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، دار الشروق للنشر ، عمان، مجلد 4 ،عدد 1، 2003، ص 208.

[3] – المرجع نفسه، ص 208.

أولا- الشروط المتعلقة بتعيين المحكم:

المحكم هو شخص يتمتع بثقة الخصوم الذين أولوه عناية الفصل في النزاع القائم بينهم ، لذا وجب توفر جملة من الشروط وهي:

-أن يكون المحكم شخصا طبيعيا، ولا يجوز أن يكون شخصا معنويا ، مهما كان شكله[1]،حيث نصت المادة 1041 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه[2]:**"يمكن للأطراف مباشرة بالرجوع إلى نظام التحكيم ، تعيين المحكم أو المحكمين....."** لأنه إذا عين عقد التحكيم شخصا معنويا فإن مهمته تقتصر على تنظيم الحكم، وبالعودة إلى القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 1014 نصت على أنه:**" لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية ، إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا ، يتولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم"[3].**

- أن يكون كامل الأهلية.

-أن يتصف بالحياد، والاستقلالية باعتبارهما من الضمانات الأساسية للتقاضي .

-يجب أن يكون عدد المحكمين فرديا.

-لا يجوز عزل المحكم إلا بتراضي جميع أطراف النزاع.

- يجب أن يتمتع المحكم بالخبرة والثقة والنزاهة، فلا يجوز أن يكون محكما من كان

[1] -فراح مناني، المرجع السابق، ص 131.

[2] - أنظر المادة 1041 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 1014 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

له مصلحة مباشرة في النزاع المطروح أمامه[1].

– قبول المحكم لمهمته المسندة له[2].

– أما عن مسألة جنسية المحكم ، فلقد أعطت التشريعات الحرية كاملة للأطراف في تحديد جنسية المحكم، وذلك تجسيدا لمبدأ حرية الأطراف الذي يتميز به التحكيم في القضاء الدولي[3].

وفي الأخير بعد التحقق المعنوي بتوفر كل الشروط اللازمة في المحكم أو المحكمين الذين عينتهم المحكمة بناء على رضا أطراف النزاع ينسب إلى المحكم قرار التحكيم ويكون مسؤولا عنه .

ثانيا– الشروط المتعلقة برد وعزل واستبدال المحكم:

نصت المادة 1041 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:**"يمكن للأطراف مباشرة بالرجوع إلى نظام التحكيم ، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط عزلهم أو استبدالهم في غياب التعيين ، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم ، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يلي:**

–رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها التحكيم ، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر....."[4].

[1] – محمد جارد، دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2010،ص 150.

[2] – أنظر المادة 1015 من القانون رقم 08–09، المرجع السابق.

[3] –أحمد مصطفى محمد الصالح،المسؤولية القانونية للمحكم في القانون السوداني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون،السودان،2016، ص 175.

[4]– أنظر المادة 1041 من القانون رقم 08–08، المرجع نفسه.

كما نصت المادة 2/1015 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه[1]:**" إذا علم المحكم أنه قابل للرد ، يخبر الأطراف بذلك ، ولا يجوز القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم".**

1-ففي حالة رد المحكم:

فيجوز الرد في الحالات الثلاثة التالية:

-إذا لم تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف المتنازعة.

-عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من طرف الأطراف.

- عندما تبين من الظروف وجود شبهة مشروعة في استقلالية المحكم لا سيما سبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف المتنازعة مباشرة أو عن طريق وسيط[2].

2- أما في حالة استبدال المحكمين:

منحت محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية للأطراف حرية الاستبدال الفعلي للمحكمين ، وهذا بهدف ضمان سير العملية التحكيمية[3] ، وذلك وفقا ما حددته قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في مادتها 15 والتي نصت على[4]:**"1- يستبدل في حالة وفاته، أو إذا قبلت المحكمة استقالته، أو طلب التجريح فيه أو إذا قبلت المحكمة طلبا بذلك كافة الأطراف.**

---

[1] -أنظر المادة 1015 من القانون رقم 08-08، المرجع نفسه.

[2] - أنظر المادة 1016 من القانون رقم 08-08، المرجع نفسه

[3] - طاهر حدادن،دور القاضي في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو 2012، ص 97.

[4] - أنظر المادة 15 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ص ص 18-19.

2- ويستبدل المحكم بمبادرة من المحكمة حين تقرر أن قيامه بمهامه أصبح متعذرا بحكم القانون أو الواقع ، أو أنه يقوم بهذه المهام وفقا للقواعد أو خلال الآجال المحددة.

3- إذا ما أرادت المحكمة تطبيق المادة 15/ استنادا إلى ما توفر لديها من معلومات ، فعليها أن تتخذ قرار بعد أن تكون لديها معلومات ، فعليها أن تتخذ قرار بعد أن تكون قد أتاحت لكل من المحكم المعين والأطراف وأعضاء هيئة التحكيم الآخرين فرصة تقديم ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل مناسب، وتبلغ الملاحظات إلى الأطراف والمحكمين.

4- استبدال المحكم يكون للمحكمة سلطة تقديرية في متابعة الإجراءات الأصلية لتعيين المحكمين واستبعادها ، وتقرر هيئة التحكيم بمجرد إعادة تشكيلها، بعد أن تكون قد دعت الأطراف للتعقيب ، أو ما إذا كان ينبغي إعادة العمل بالإجراءات السابق اتخاذها وإلى أي مدى ينبغي ذلك.

5- عقب قفل المرافعة ، يجوز للمحكم أن تقرر بدلا من استبدال محكم توفي أو عزلته المحكمة وفقا للمادة 1/15أو 2/15 ، وإذا رأت ذلك ملائما ، استمرار التحكيم بواسطة المحكمين الباقين ، وعند اتخاذ هذا القرار، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار آراء الأطراف وكافة العوامل الأخرى التي تراها متصلة بالقرار في ظل بعض الظروف"، ويكون الاستبدال ضروريا حسب نص المادة السابقة الذكر في الحالات التالية :

- عدم تمكن المحكم من الاستمرار في وظيفته، أو يفشل في القيام بها بشكل واضح.

-فقدان المحكم الوحيد لأهليته، يؤدي بالضرورة إلى استبداله في حالة استمرار عملية التحكيم ، فعند وفاة المحكم أو عجزه عن ممارسة واجبه أو عند رد المحكم أو استقالته ، يعهد باختيار البديل عنه إما للقضاء الوطني أو إلى محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية[1].

-لا يجوز عزل أو استبدال المحكم ما لم يتفق الطرفان معا على استبداله، ويجوز مع ذلك عزل المحكم بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة ويكون باتفاق هذه

الأطراف أو يكون قضائيا[2].

المطلب الثاني

تحديد القانون الواجب التطبيق أمام هيئة التحكيم بخصوص إجراءات وموضوع النزاع

بعد تعيين هيئة التحكيم حسب القواعد القانونية والنظام المتفق عليه، وقبول المحكمين أداء مهمة التحكيم تبدأ الهيئة التحكيمية بتجسيد إرادة الأطراف تطبيقا لاتفاقهم إلا أن إرادة الأطراف قد يشوبها القصور ، لذلك وجب إيجاد ضوابط فنية أخرى يتم الاستعانة بها في تحديد القانون الواجب التطبيق سواء فيما يخص الإجراءات المتبعة في التحكيم**(الفرع الأول)** أو تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وصدور حكم التحكيم والآثار المترتبة عليه على أطراف النزاع أو الغير **(الفرع الثاني)**.

[1] -أحمد مصطفى محمد الصالح، المرجع السابق،ص 175.

[2] -طاهر حدادن، المرجع السابق،ص 96.

الفرع الأول

القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

لإجراءات التحكيم أهمية خاصة فهي العمود الفقري لنظام التحكيم ، ولذا للأطراف الحرية في وضع القواعد الإجرائية المتوفرة على الشروط القانونية حتى تضمن الفاعلية لعملية التحكيم **(أولا)** كما أن لهيئة التحكيم لدى محكمة التحكيم الدائمة

التابعة لغرفة التجارة الدولية سلطة اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم **(ثانيا)**.

أولا-حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم:

المقصود بالقانون الواجب التطبيق على الإجراءات المتعلقة بالتحكيم تلك القواعد الإجرائية التي يتعين إتباعها بعد تشكيل هيئة التحكيم وحتى صدور الحكم التحكيمي، ويراه البعض أنه يحكم جميع إجراءات التحكيم منذ بدايتها إلى نهايتها، وهذا بمثابة التطبيق الطبيعي أو العادي للقواعد القانونية في مجال التحكيم ، لأن من المنطق أن يكون هناك توافق وانسجام مابين القواعد القانونية الإجرائية التي تحكم العملية التحكيمية من بدايتها إلى نهايتها[1].

تؤدي إرادة الأطراف في هذا المجال دورا أساسيا، حيث يختار الأطراف اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية، لتأمين سرعة الإجراءات ، وتطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة فلأطراف النزاع الحرية في اختيار المحكمين الذين يثقون فيهم والقانون الواجب التطبيق على إجراءات النزاع ، والنزاع

[1]-خالد كمال عكاشة،دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار،دار الثقافة للنر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص 249-250 .

سيخضع حتما لأحكام القانون المختار[1]،ويستمد المحكم سلطته في تحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع من اتفاق التحكيم (اتفاق الأطراف)[2]، وهذا ما تضمنته المادة 21 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية حيث نصت على أنه[3]:**" يتمتع الأطراف بحرية الاتفاق على القواعد القانونية التي تطبقها هيئة التحكيم على موضوع النزاع .....تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار العقد المبرم بين الطرفين إن وجد ، كما تأخذ بعين الاعتبار أي أعراف تجارية ذات صلة".**

استقر الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية وقواعد مؤسسات ومراكز التحكيم على خضوع إجراءات التحكيم لقانون الإرادة وقد يقوم أطراف النزاع بوضع إجراءات التحكيم بأنفسهم ، أو يتفقون على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون وطني أو في لائحة مؤسسة تحكيم دائمة[4].كما خول للمحكم صلاحية الكشف عن الإرادة الضمنية للأطراف بسكوتهم عن تحديدها صراحة ، كتطبيق قانون الدولة التي اتفق عليها الأطراف في إجراء التحكيم فيها[5].

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ سلطان الإرادة في إخضاع إجراءات التحكيم لإرادة الأطراف حيث نصت المادة 1043 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه[6]:**"يمكن أن تضبط اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا إلى نظام تحكيم ، كما يمكن**

---

[1] – غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص،طبعة 5 دار وائل للنشر ، الأردن ، 2010، ص 144.

[2] –يوسف مسعودي، التحكيم التجاري الدولي،المرجع السابق، ص 194.

[3] – أنظر المادة 21 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 20.

[4] –آمنة سلام، المرجع السابق، ص 51.

[5]– خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص ص 250-251.

[6] – أنظر المادة 1043 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات المدنية الذي يحدد الأطراف في اتفاقية التحكيم".

الملاحظ أن هذه المادة مطابقة لنص المادة 1494 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية وبالتالي احتفظ المشرع الجزائري بنفس الخيارات الثلاثة التي جاء بها المشرع الفرنسي[1].وأما لائحة التحكيم فنجد أنه يسودها مبدأ خضوع إجراءات التحكيم لقانون الإرادة حيث يمكن للأطراف المتنازعة اختيار إجراءات التحكيم على النحو التالي:

-أن يضع أطراف النزاع تنظيم خاص بإجراءات التحكيم .

-أن يتفق الأطراف على ترك المهمة لهيئة التحكيم تتولى بنفسها وضع إجراءات التحكيم نيابة عنهم، وأن يكون القانون الإجرائي هو قانون إرادة المحكم [2].

-إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون وطني معين .

-إتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية، وهذا يعني ضمنيا الاتفاق على إتباع لائحة المحكمة بما يشتمل عليه من تتعلق بالإجراءات [3]، كما يتعين أن تكون إرادة الأطراف صريحة وواضحة.

ثانيا-خضوع إجراءات التحكيم إلى هيئة التحكيم:

في حالة سكوت القانون الإجرائي واتفاقية الأطراف عن تنظيم بعض المسائل الإجرائية يكون لمحكمة التحكيم سلطة تكملة إرادة الأطراف ، وترتكز هذه السلطة في

[1] – آمنة صابة، مريم بوكحيل، المرجع السابق، ص 35.

[2] – جمال محمد الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم ،طبعة 02، دار النهضة العربية 2003، ص 145.

[3] –بركاين مروى، تدميمت ، المرجع السابق،ص 21.

الطبيعة القضائية لمهمة التحكيم، ويتقيد المحكم عند وصفها بمبدأ المساواة بين الأطراف ، بحيث تكفل لكل طرف فرصة كاملة لعرض قضيته، فعلى هيئة التحكيم أن تعامل طرفي النزاع على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما فرصا متكافئة لعرض قضيته والدفاع عن حقوقه[1].

حيث نصت أغلب التشريعات المقارنة وكذا بعض الاتفاقيات الدولية على دور الهيئة التحكيمية في وضع القواعد الإجرائية التي تراها مناسبة ، سواء بالإحالة إلى قانون وطني داخلي يراه المحكم أكثر ارتباطا بموضوع التحكيم محل النظر ، وإما بالرجوع إلى قواعد نظام تحكيمي يراه أكثر ملائمة[2] .

وبالنظر إلى التشريع الجزائري فإنه أعطى الحرية للمحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ، وهذا ما نصت عليه المادة 2/1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

كما نصت غرفة التجارة الدولية على دور هيئة التحكيم احتياطيا في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات المتبعة لرفع دعوى أمام محكمة التحكيم الدائمة[4]، حيث نصت عليه المادة 19من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية على أنه[5]:**"....أو التي تقررها هيئة التحكيم في حالة غياب اتفاق الأطراف ، سواء**

---

[1] –حسين فريدة، "عملية التحكيم التجاري الدولي في مواجهة القضاء الوطني من المساعدة إلى الرقابة" مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مجلد 07، عدد 02، 2021، ص 85.[370–389]

[2] –محمد جارد،دور الإراة في التحكيم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: قانون دولي خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 49.

[3] – أنظر المادة 2/1043 من القانون رقم 08–09، المرجع السابق.

[4] – آمنة صابة، مريم بوكحيل، المرجع السابق، ص 38

[5] – أنظر المادة 19 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 20.

كانت هناك إشارة من عدمه إلى القواعد الإجرائية للقانون الوطني واجب التطبيق على التحكيم".

الفرع الثاني

اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

إن موضوع تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع لا يقل أهمية عن موضوع تحيد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم[1]، حيث يخضع إلى إرادة الأطراف المتنازعة **(أولا)** ،كما أنه في حالة غياب إرادة الأطراف الصريحة في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، يقوم المحكم بتحديد القانون المناسب للفصل في النزاع**(ثانيا)**.

أولا–اتفاق الأطراف على اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع:

يعود هذا الاختصاص تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يعتبر أساس عملية التحكيم لمحكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية، ونصت في هذا الصدد المادة 21 من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية على أنه[2]:**" يتمتع الأطراف بحرية الاتفاق على القواعد القانونية الواجب على هيئة التحكيم تطبيقها على موضوع النزاع ، وفي غياب مثل هذا الاتفاق ، تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون الذي تعتبره ملائما"** ، وبالتالي في حالة اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فإنه من المنطقي تحديد القواعد القانونية التي تطبق على موضوع النزاع، حيث تفصل هيئة التحكيم موضوع النزاع وفقا للقانون الذي اختاره أطراف النزاع تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة في العقود الدولية ويكون الاختيار بالإرادة الصريحة

[1] – آمنة صابة، مريم كوجيل ، المرجع السابق، ص 38.

[2] –أنظر المادة 21 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 20.

أو الضمنية[1]، والقانون المختار بهذه الصفة هو قانون وطني لدولة معينة ، إذ يحق للأطراف اختيار القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم ، وهم عقد يخضع كغيره من العقود لإرادة المتعاقدين مع مراعاة شرط النظام العام الدولي[2]،وبالتالي يكون القانون الذي وقع عليه اختيار الأطراف ،هو الذي يحكم موضوع النزاع الذي ينشأ عن العقد والذي يعرض على التحكيم لحله[3].

ثانيا- اختيار هيئة التحكيم للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع:

في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على قانون معين يطبق على موضوع النزاع تطبق المحكمة القواعد القانونية التي تراها ملائمة ، ويملك المحكم سلطة تقديرية واسعة في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، بشرط أن يكون ملائم .

نصت المادة 2/21 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية على أنه[4]:**"تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار أحكام العقد المبرم بين الطرفين ، إن وجد ، كما تأخذ بعين الاعتبار أي أعراف تجارية ذات صلة".**

هذا ما نصت عليه المادة 1050 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية[5]، فعند انعدام اختيار الأطراف لموضوع النزاع فإن الفقه والقضاء يروج لمنهج القواعد المادية وتحرير نظام التحكيم في الخضوع لأحكام أي

---

[1] – يوسف مسعودي، المرجع السابق، ص 194.

[2] – أحمد عبد الكريم سلامة ، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص 383.

[3]–عبد العزيز حجاج، مبدأ سلطان الإرادة ، وقضاء التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2018، ص 94.

[4] – أنظر المادة 21 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، المرجع نفسه، ص 20

[5] – أنظر المادة 1050 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

قانون وطني معين ،وهذه القواعد أرستها الأعراف والعادات والحلول التي أرساها قضاء تحكيم التجارة الدولية[1].

[1] –يوسف مسعودي، المرجع السابق ، ص 194.

الفصل الثاني

تفعيل دور محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية في فض النزاعات

الفصل الثاني

تفعيل دور محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية في فض النزاعات

تسعى محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية لفض النزاعات القائمة بين الأطراف، والتحكيم وسيلة هامة لفض هذه النزاعات ، وذلك عن طريق إتباع جملة من الأعمال الإجرائية المتتالية ، والتي تسعى من خلالها إلى صدور حكم نهائي، حيث تمر هذه الإجراءات بمراحل ، قبل نظر هيئة التحكيم في القضية المعروضة أمامها وأثناء مباشرة الدعوى ، وبعد صدور الحكم ، ويعد قرار التحكيم المحصلة النهائية لكل ما بذله الأطراف ومن يرتبطون بهم والمحكمون ومساعديهم طوال فترة التحكيم **(المبحث الأول)** .

وقرار التحكيم لا يتمتع بحجية مطلقة ، فهي نسبية ، حيث لا يستفيد منه إلا من صدر الحكم لصالحه، ولا يحتج به إلا من صدر ضده الحكم ، وتصبح القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم سندات قابلة للتنفيذ والأصل يكون التنفيذ اختياريا أو طوعيا وهو الطريقة العادية لتنفيذ قرارات التحكيم ، حيث يلجأ إليه الأطراف للحفاظ على استقرار المعاملات التجارية ، وفي حالة رفض هذا القرار من لأحد الأطراف المتنازعة المتضرر، فبإمكان هذا الطرف الذي صدر لصالحه القرار أن يطلب التصديق عليه ، حتى يكتسب حجية الحكم القضائي ، كما يمكن للطرف المتضرر طلب الطعن في هذا القرار ، إلا أن محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية قيدت هذا الطعن بشروط، كما يجوز لكل من الطرفين طلب تفسير حكم التحكيم أو تصحيح كل ما قد يقع في حكم التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية ، أو أية أخطاء أخرى ، كما يمكن أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار حكم إضافي، استجابة لطلبات

كانت قد قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها ، وتحدد أيضا هيئة التحكيم في قرارها مصروفات التحكيم **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

التحكيم كوسيلة لحل النزاعات أمام محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية

التحكيم هو وسيلة فعالة والطريق البديل الأكثر ملائمة لحل منازعات العقود الدولية عامة ، وعقود التجارة الدولية خاصة ، نظرا للقيود التي فرضها القضاء العادي على منازعات التجارة الدولية ، نظرا للمرونة والسرعة التي يتميز بهما والاقتصاد في النفقات [1]، حيث تبدأ هيئة التحكيم لدى محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في الفصل في النزاع المعروض أمامها بدءا في البث في موضوع النزاع المعروض أمامها ، باتخاذ إجراءات عمل متتالية ،بعقد جلسات وإثبات وقائع الدعوى ، وقد تمر إجراءات التحكيم بمرحلة تمهيدية قبل نظر محكمة التحكيم في القضية ، ويمر قرار التحكيم بمرحلة التحضير التي تتكون من عدة خطوات أساسية والذي ينبغي إفراغه في تشكيلة معينة ، تميزه عن غيره من الأوراق ،أو الوثائق**(المطلب الأول)**، كما يمكن أن يرد على القضية المعروضة أمام هيئة التحكيم قبل الفصل فيها عوارض والمتمثلة في وقف إجراءات التحكيم وانقطاع خصومة التحكيم وإنهائها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم التحكيم وإجراءاته أمام محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية

يطرح تحديد مفهوم التحكيم عامة والتحكيم الدولي الاقتصادي خاصة مسائل متعددة ، سواء من حيث تعريفه فقها وقانونا وقضاء، ومن حيث أهميته في فض

[1]– يوسف مسعودي، المرجع السابق ، ص 191

المنازعات الناشئة بين الأطراف وحماية المصالح الاقتصادية للدول،وضمان حقوق الأجانب في الدول المضيفة لهم **(الفرع الأول)** ،والتحكيم يمر على مراحل إجرائية متتالية بعقد جلسات جرت العادة على عقد جلسة تستمع فيها محكمة التحكيم الدائمة إلى طرفي النزاع للتوصل إلى اتفاق ينظم المراحل الإجرائية المتعلقة بالنزاع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم التحكيم

التحكيم هو طريق خاص لفض المنازعات الناشئة بين الأطراف وتضمن عدة تعاريف فقهية وقانونية وقضائية**(أولا)** للأهمية البالغة في فض النزاعات الناتجة عن العلاقات التجارية الدولية فإن له مميزات **(ثانيا)**.

أولا- تعريف التحكيم:

تم التطرق إلى معنى التحكيم لغة واصطلاحا**(1)**، فقها **(2)**، قانونا**(3)** وقضاء**(4)**.

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي للتحكيم :

يعرف التحكيم لغة بأنه:**" اختيار ذوي الشأن شخصا أو أكثر للحكم فيما تنازعا فيه دون أن يكون للحكم ولاية القضاء بينهما"**[1]، أما اصطلاحا ، فهو: **"وسيلة لفض النزاعات القائمة والمستقبلية ، قوامه العزوف عن اللجوء للقضاء المختص وطرح النزاع أمام شخص أو جماعة أو هيئة تدعى المحكمين ، تناط لهم مهمة النظر والفصل في النزاع القائم بناء على اتفاق الخصوم"**[2]، ويعرف أيضا بأنه:**" اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية ، على أن يتم الفصل**

[1]- راضية شريف، المرجع السابق ،ص 525،

[2]-كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص ص 72-73.

في المنازعة التي ثارت بينهما بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين"[1]

2-التعريف الفقهي للتحكيم:

عرف جانب من الفقهاء التحكيم منهم الفقيه" **دفيد رولي**" الذي عرفه بأنه: **" تقنية تهدف إلى إعطاء الحل لمسائل مهمة خاصة بنزاع بين شخصين أو عدة أشخاص عن طريق محكم أو عدة محكمين "[2]، باتفاق مشترك بينهما بأن يخضعوا أو ينصاعوا له"[3]** ،كما يعرف أيضا بأنه:**" نظام لحل المنازعات المالية بين الأطراف"[4]**،أو **"اختيار الخصمين حكما فيما وقع بينهما من نزاع دون التقيد بالقواعد المتبعة أمام القضاء"[5]**، كما عرفه **"بو بنهايم"** في مؤلفه "**القانون الدولي**" بأنه:**" إنهاء خلاف بين الدول من خلال قرار قانوني يصدره محكم أو أكثر من محكمة ، غير محكمة العدل الدولية ، يختارها الأطراف"[6]**.

3- التعريف القانوني للتحكيم:

عرف قانون التحكيم الفرنسي التحكيم بأنه:**"إجراء خاص لتسوية بعض أنواع الخلافات بواسطة محكمة التحكيم ، يعهد إليها الأطراف بمهمة القضاء فيها بمقتضى اتفاق تحكيم" [7]** ،أما قانون التحكيم المصري عرف التحكيم في مادته العاشرة بأنه:**"اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية كانت أو غير**

---

[1]- راضية شريف، المرجع نفسه، ص 529.

[2] - DAVID RENE ,L' arbitrage dans le commerce international ,2ieme édition, LGDJ,Paris, 1982, p 9.

[3] - JEAN ROBERT, L'arbitrage, droit interne, droit international privé,6ieme édition , 1993 ,p3.

[4]- راضية شريف، المرجع نفسه، ص 530.

[5]-حمد رسلان، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 214.

[6]-راضية شريف، المرجع نفسه، ص 531.

[7]- قانون 48 لسنة 2011،المتضمن قانون التحكيم الفرنسي، الصادر في 01 مايو 2011.

عقدية"[1]، كما عرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية التحكيم بأنه:**تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها على أساس احترام القانون وأن اللجوء إلى التحكيم ينطوي على التعهد بالتضرع للحكم بحسن نية"**[2] ،كما ورد التحكيم في القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[3]، حيث نصت المادة 1007 منه على شرط التحكيم في صورتيه على أن:**" التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"**، وورد في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أن اتفاق التحكيم هو[4]:**"الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"**.والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريفا واضحا ودقيقا للتحكيم التجاري الدولي إلا أنه تناول أحكاما له من خلال المواد المدرجة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نظم بموجبه التحكيم الداخلي والدولي[5].

4- التعريف القضائي للتحكيم:

يقوم القضاء بتطبيق حكم القانون للوصول إلى تحقيق العدالة ، والحكم القضائي هو النتيجة التي يصبو إليها أطراف النزاع ،ومن هنا نجد أن القضاء تناول تعريفا

[1]-أنظر المادة 10 من قانون رقم 27 لسنة 1994، المتضمن قانون التحكيم المصري، الصادر في 1994.

[2]- أنظر المادة 37 من اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات بالطريقة السلمية لسنة 1907.

[3]- أنظر المادة 1007 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 1011 من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[5]- نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص ، إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 9.

للتحكيم ، حيث عرفته المحكمة الدستورية العليا بمصر بأنه[1]:**اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"**.ويرى مجلس الدولة الفرنسي أن التحكيم يتمثل في سلطة القرار التي تعترف بها لطرف ثالث والتسليم بصفة قضائية لقرار التحكيم [2] .

ومن كل ما سبق سرده حول تعريف التحكيم يمكن القول أنه:**" ذلك الاتفاق الخاص بطرح نزاع معين بين شخصين من طرف أشخاص آخرين يتم اختيارهم بإرادة طرفي النزاع"[3]**، أي أن التحكيم هو طريق بديل يتميز بالخصوصية للفصل في نزاع معين بواسطة الغير ، بديلا عن القضاء مع إلزامه بتنفيذ القرار الصادر عن الغير[4].ويمكن أن نستنتج تعريفا للتحكيم التجاري الدولي باعتبار محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية محور دراستنا فنقول أنه :**" الاتفاق على طرح النزاع ذو الطابع الاقتصادي على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة "[5]**.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن التحكيم التجاري الدولي يستند أساسا إلى مبدأ سلطان الإرادة وفقا للشكل الذي يجيزه القانون بخصوص علاقتهم القانونية[6].

ثانيا- مميزات التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة:

---

[1]-حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم 13 للسنة القضائية 15 الصادر في 17 ديسمبر 1994، وهو الحكم الصادر بعدم دستورية نص المادة 18 من القانون رقم 48 لسنة 1977 المنشئ لبنك فيصل الإسلامي والتي كانت تجعل التحكيم الطريق الوحيد لحل أي نزاع بين البنك والمتعاملين معه.

[2]- حفيظة السيد حداد ،الاختصاص القضائي الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي، 2007، ص 41 .

[3]- خالد هشام، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004، ص 166 .

[4]- فرح مناني،المرجع السابق، ص 15.

[5]-إلياس عجابي ، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ص 331.

[6]- سمير حركات، التحكيم التجاري الدولي وأثره على ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الالقانون، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2017، ص 8

يرجع الاهتمام المتزايد باللجوء إلى التحكيم بصفة عامة والتحكيم التجاري الدولي بصفة خاصة ، إلى مجموعة من المزايا التي توفرها للأطراف المتنازعة أهمها: **سرعة** الفصل في النزاع**(1)** ،توفير الخبرة**(2)**،توفير السرية في جلسات التحكيم**(3)**، المحافظة على استمرار العلاقات بين الأفراد**(4)**، الاقتصاد في المصروفات**(5)** ،الحياد والمساواة بين الأطراف المتنازعة**(6)**.

1- سرعة الفصل في النزاع:

يلعب عامل الوقت دورا مهما في تحديد مدى نجاعة التحكيم ، لذا فإن أطراف النزاع تلجأ إلى التحكيم لما يوفره من وقت ، عكس القضاء الذي يستغرق وقتا كبيرا للفصل النهائي في النزاع المطروح أمامه[1].

2- توفير الخبرة:

حيث أن النزاع يعرض على أشخاص أو محكمين ذوي خبرة في المجال القانوني والتقني والاقتصادي ، عكس القضاء الذي يلجأ إلى الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية ويتفادى بذلك طول الإجراءات[2].

3- توفير السرية في جلسات التحكيم:

حيث يفضل الأطراف عدم الكشف عن أسرارهم التجارية في المحاكم لأن المعاملات ترتكز على عنصر الثقة المرتبطة بسمعتهم.

4-المحافظة على استمرار العلاقات بين الأفراد:

إن اللجوء إلى التحكيم يخضع لمبدأ سلطان الإرادة وبالتالي قبول القرار الصادر من المحكمة التحكيمية ويجعله وكأنه صادر من مجلس عائلي ، وتنفيذه طواعية ، وبالتالي يضمن استمرار العلاقات والمعاملات التجارية بين الأطراف واستقرارها

[1]- سمير حركات ،المرجع السابق، ص 9.

[2]- كريم تعويلت، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018، ص 6.

مستقبلا ، بخلاف الحكم الصادر عن القضاء الداخلي الذي يخلف عداء ومشاحنات بين الأطراف[1].

5- الاقتصاد في المصروفات:

حيث أن نفقات التحكيم تكون أقل بكثير من نفقات رسوم المحاكم الوطنية وأتعاب المحامين وإجراءات التنفيذ.

6- الحياد والمساواة بين الأطراف المتنازعة:

يفضل أطراف النزاع اللجوء إلى طرف ثالث من اختيارهم عملا بمبدأ سلطان الإرادة محايد ومستقل ، ويعامل كلا طرفي النزاع على قدم المساواة والعدالة دون أن ينحاز إلى طرف على حساب طرف آخر ،في كل مراحل عملية التحكيم.

الفرع الثاني

إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية

تبدأ هيئة التحكيم لدى محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية بالبث في موضوع النزاع بعقد جلسة تمهيدية والمتمثلة في إدارة وإثبات وقائع الدعوى المعروضة أمامها **(أولا)** ،كما يلتزم الطرفان بإرفاق ما يشاءان من صور الوثائق و المستندات، أو يشيرا إلى المستندات وأدلة الإثبات التي يعتزمان تقديمها للهيئة في وقت لاحق**(ثانيا)**.

أولا- عقد محكمة التحكيم الدائمة لجلسات الفصل في موضوع النزاع:

تسعى محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية للوصول إلى حكم يفصل في النزاع القائم بين الأطراف ، حيث تقوم بمجموعة من الإجراءات المتتالية حيث تبدأ هيئة التحكيم بالإجراءات التالية: عقد محكمة التحكيم الدائمة لجلسات

[1]-محمد محمود قدري،المرجع السابق، ص 22.

تمهيدية**(1)**، عقد محكمة التحكيم الدائمة لجلسات استماع **(2)**،عقد محكمة التحكيم الدائمة لجلسات المرافعة**(3)** ،مرحلة قفل باب المرافعات**(4)**.

1- عقد محكمة التحكيم الدائمة لجلسات تمهيدية:

لم تشر قواعد التحكيم المتعلقة بمحكمة التحكيم الدائمة إلى الجلسات التمهيدية إلا أنه من الناحية العملية جرت العادة على عقدها حيث تكون ذات أهمية قصوى في حالة شرط التحكيم ، حيث أن الأطراف لا تعلم شيئا عن موضوع النزاع أو إجراءاته ، حيث أنها لم تقم إلا بالاتفاق إلى اللجوء إلى التحكيم بشأن ما قد يثور من نزاعات بشأن علاقة ما، وتتعدد في هذه المرحلة جلسات تمهيدية ، أين يتم اللقاء بين طرفي النزاع ،لإعداد وثيقة تحدد فيها مهمة المحكم وإجراءات التحكيم وتحديد نقاط الخلاف الذي يؤدي بطبيعة الأمر إلى سرعة الفصل في الحكم وتوفير النفقات إلى حد ما[1].

لأنه من المناسب أن تدعو هيئة التحكيم الطرفين إلى جلسة تمهيدية يستمع فيها إلى الطرفين أو إلى وكيل كل منهما للتوصل إلى اتفاق ينظم المراحل الإجرائية لنظر النزاع والمواعيد المتعلقة بها، وعلى المحكم أن يرسل إلى الطرفين قبل يوم الاجتماع جدول أعمال الجلسة الذي يتناول مواعيد تقديم بيان الدعوى ، ودفاع كل طرف ، ومواعيد تقديم المستندات وتقارير الخبرة ، وتحديد أدلة الإثبات التي تقدم في التحكيم.

حيث نصت المادة 27 في الفقرة الثالثة من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة على أنه[2]:**" يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدموا في غضون مدة معينة تحددها الهيئة وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى ، ويجوز لهيئة التحكيم أيضا بالقيام بزيارة ميدانية للتشاور مع الأطراف"** ، كما أشارت المادة 27 في فقرتها الرابعة إلى تحديد هيئة التحكيم لمدى

[1]- خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 218.

[2]- أنظر المادة 27 /3 من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع السابق.

قبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالدعوى وطابعها الجوهري ووزنها [1]،كم يحدد ممثل كل طرف وعنوانه...الخ[2].

ونشير أن المشرع الجزائري أعطى لهيئة التحكيم سلطة واسعة في تحقيق أدلة الإثبات ، حيث نصت المادة (1047) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن[3] :" **تتولى محكمة التحكيم البحث في الأدلة** ".

2- عقد محكمة التحكيم الدائمة لجلسات استماع:

بعد دراسة محكمة التحكيم لكافة المذكرات والمستندات الكتابية المقدمة لها من طرف أطراف النزاع تقوم بعقد جلسات استماع شفوية أو مغلقة ، ففي حالة عقد جلسة استماع شفوية توجه هيئة التحكيم، إلى الأطراف ، قبل وقت كاف، إشعارا بتاريخ انعقادها وموعدها ومكانها[4].

تكون الجلسات مغلقة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، ويجوز أن تطلب هيئة التحكيم من أي شاهد أو من الشهود بما فيهم الشهود الخبراء ، مغادرة الجلسة أثناء إدلاء الشهود الآخرين بشهاداتهم ، إلا أنه لا يجوز من حيث المبدأ أن يطلب من الشهود بمن فيهم الخبراء ، والذين هم أطراف في التحكيم ، مغادرة الجلسة[5].

كما يجوز لهيئة التحكيم في جلسة الاستماع أن تستجوب الشهود بمن فيهم الخبراء من خلال وسائل اتصال لا تتطلب حضورهم شخصيا (مثل التداول بالاتصالات المرئية)[6]، وبالشروط التي تحددها هيئة التحكيم ويتم استجوابهم بالطريقة

---

[1]- أنظر المادة 4/27 من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع نفسه.

[2]-لزهر بن سعيد،،كرم محمد زيدان النجار، دراسة مقارنة بين التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008، دار الفكر ، الإسكندرية، 2010، ص 25

[3]- أنظر المادة1047 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[4]-أنظر المادة 28/ 1 من من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع السابق.

[5]- أنظر المادة 3/28 من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع نفسه.

[6]- أنظر المادة 4/28 من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع نفسه.

التي تقررها[1].وتقوم هيئة التحكيم بعد التشاور مع أطراف النزاع ، بتعيين خبير مستقل أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها هيئة التحكيم

ترسل نسخة من الصلاحيات التي حددتها هيئة التحكيم لذلك الخبير[2]، حيث يقدم الأطراف أي معلومات ذات صلة بالمنازعة.ويمك للخبير المشاركة في جلسة

الاستماع بعد تسليم التقرير بناء على طلب أحد الأطراف ، وإذا رأت هيئة التحكيم ذلك ضروريا[3].

وعند الفصل في القضية المعروضة أمام هيئة التحكيم يمكن لهذه الأخيرة الاكتفاء بالوثائق والمستندات المقدمة من أطراف النزاع فقط، إلا في حالة طلب أحد الأطراف عقد جلسة مرافعة[4].

3- عقد محكمة التحكيم الدائمة لجلسات المرافعة:

يتم إبلاغ طرفي النزاع من طرف هيئة التحكيم بتاريخ انعقاد جلسة المرافعة ومكانها ، وإذا أراد أحد الأطراف تقديم الشهود للإدلاء بشهادتهم يجب عليه إبلاغ هيئة التحكيم باتخاذ ما يلزم من إجراءات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في الجلسة وإعداد محضر للجلسة ، حيث يحق لأي من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم عقد جلسات سماع الشهود وآراء الخبراء ، إجراء المرافعة شفويا ، وتكون الجلسات الشفوية سرية ، ما لم يطلب أحد أطراف النزاع غير ذلك [5]،كما يمثل الأطراف شخصيا أو عن طريق ممثل قانوني ، أو الاستعانة بمستشارين[6]،وأما الأشخاص الذين لا علاقة لهم

---

[1]- أنظر المادة 2/28من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع نفسه.

[2]- أنظر المادة 1/28 من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 5/29 من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع نفسه.

[4]- مروى بركاين، حكيمة تدميمت، المرجع السابق، ص 61.

[5]- المرجع نفسه،ص 61.

[6]- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة،2005، ص 22.

بالإجراءات فلا يقبل مشاركتهم في الجلسة إلا بموافقة هيئة التحكيم والأطراف[1]، وفي حالة تخلف أي طرف عن الحضور بدون أي عذر شرعي رغم استدعائه استدعاء صحيحا، يحق لهيئة التحكيم عقد الجلسة[2].

4- مرحلة قفل باب المرافعات:

بعد عقد آخر جلسة متعلقة بالمسائل التي ستفصل بحكم أو بعد تقديم آخر مذكرات مسموح بها بخصوص تلك المسائل ، إذا حصل ذلك بعد الجلسة المذكورة تقوم هيئة التحكيم [3]:

-إعلان قفل باب المرافعات الخاصة بالمسائل التي سيتم الفصل فيها بحكم.

-إخطار الأمانة العامة والأطراف بموعد تقريبي تقدم فيه هيئة التحكيم مشروع حكم التحكيم إلى المحكمة الموافقة عليه وفقا للمادة 33 من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة.

وبعد قفل باب المرافعات لا يجوز تقديم أي مذكرة أو حجة أو أي دليل بخصوص المسائل التي سيتم الفصل فيها بحكم إلا إذا تم طلب ذلك من طرف هيئة التحكيم أو سمحت بذلك.

ثانيا-نظام التدابير التحفظية والتدابير المؤقتة السابقة لحكم التحكيم :

بالرغم من السرعة التي يتميز بها نظام التحكيم الدولي ، إلا أن هناك قضايا تتطلب إجراءات فورية تقتضيها طبيعة موضوع النزاع أو ظروف و ملابسات الدعوى المعروضة على هيئة التحكيم ، لتفادي البطء الذي قد يلازم إجراءات التحكيم وذلك

[1]- أنظر المادة 3/26 من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 2/26 من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 27 من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع نفسه.

من أجل توفير الحماية ، وتفاديا للضرر الذي قد يحدث نتيجة طول الانتظار إلى حين الفصل في موضوع النزاع ، تدعى التدابير الوقتية أو التحفظية[1].

التدابير الوقتية هي:**"مجموعة من التدابير التي تتميز بطابعها المستعجل والتي تأمر بها محكمة التحكيم الدائمة بهدف الحفاظ على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما لمنع تفاقم النزاع ، أو للإبقاء على الحالة الراهنة له، لضمان تنفيذ الحكم النهائي وذلك لحين الفصل في النزاع ، بحكم يحوز حجية الشيء المقضي به ، أو الوصول إلى تسوية نهائية له"[2].**

أما التدابير التحفظية فهي الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق ريثما يفصل في النزاع ، كما تسمح هذه التدابير للطرف الذي يطلبه ضمان فاعلية المقرر التحكيمي الذي سيصدر مستقبلا [3].

لقد نصت المادة 1046 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن [4]:**"يمكن لهيئة التحكيم أن تأمر بالتدابير المؤقتة أو التحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك".**

وبالتالي يمكن للأطراف باتفاقهما الحد من سلطة المحكم في هذه المسألة[5]،وطبقا للفقرة الثانية لنص المادة (1046) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإنه يجوز تدخل القضاء بناء على طلب من محكمة التحكيم إذا لم يقم أحد أطراف النزاع بتنفيذ

---

[1]– بشرى عمور، هارون أوران،" تنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 10، عدد 1، 2022، ص 301.

[2]–الهادي عبد العزيز مخيمر، "إشكالية التدابير الوقتية في التحكيم التجاري الدولي"، دراسة مقارنة مع القضاء الدولي،المؤتمر السنوي السادس عشر حول التحكيم التجاري الدولي، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 744.

[3]– بشرى عمور، هارون أوران،المرجع السابق،ص 303.

[4]– أنظر المادة 1/1046 من القانون رقم 08–09 ، المرجع السابق.

[5]– علي رمضان بركات، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص416.

التدبير الذي أمرت به هيئة التحكيم[1]، ونظرا لأهمية هذه التدابير فإنه يحق لمحكمة التحكيم أن تأمر بها بناء على طلب أحد الأطراف ، حيث يجوز لمحكمة التحكيم أن تشترط لاتخاذ مثل هذه التدابير أن يقدم لها الطرف الطالب له ضمانات مناسبة ، وتصدر هذه التدابير بشكل أمر معلل، أو في شكل حكم حسبما تراه هيئة التحكيم ملائما[2].

ثالثا- تعيين محكم الطوارئ:

يجوز للطرف الذي يحتاج إلى تدابير وقتية أو تحفظية عاجلة والتي يمكنها انتظار تشكيل هيئة التحكيم طلب اتخاذ تدابير طارئة [3]، وذلك بتقديم طلب لاتخاذ مثل هذه التدابير إلى الأمانة العامة لمحكمة التحكيم الدائمة يصف فيه الملابسات والظروف التي أفضت بتقديم هذا الطلب، وكذلك بيان للتدابير الطارئة الملتمسة والأسباب التي أدت إلى طلب اتخاذ تدابير تحفظية عاجلة لا تحتمل الانتظار[4]،والمتمثلة في تعيين محكم طارئ، ويأخذ قرار الحكم الطارئ شكل أمر ، ويلتزم الأطراف بتنفيذ أي أمر صادر من المحكم الطارئ [5]،والأمر الصادر المحكم الطارئ لا يلزم هيئة التحكيم فيما يتعلق بأية مسألة أو موضوع أو نزاع فصل فيه هذا الأمر[6].

إلا أن الأحكام الخاصة بمحكم الطوارئ لا تنطبق في الحالات التالية:

---

[1]- أنظر المادة 2/1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع نفسه.

[2]- أنظر المادة 1/28من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 29 من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادتين 1 و2 من الملحق رقم 5 (قواعد محكم الطوارئ) من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة،المرجع السابق.

[5]-أنظر المادة 2/29 من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع نفسه.

[6]- أنظر المادة 3/29 من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع نفسه.

-إذا كان اتفاق التحكيم الموافق للقواعد قد أبرم قبل تاريخ دخول القواعد حيز النفاذ.

- في حالة اتفق الأطراف على اللجوء إلى إجراءات أخرى تسبق التحكيم تنص إمكانية اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية أو أي إجراءات مماثلة.

-اتفاق الأطراف على عدم الخضوع للأحكام الخاصة بمحكم الطوارئ[1]

المطلب الثاني

إصدار حكم التحكيم وعوارض سيره أمام محكمة التحكيم الدائمة

لا شك أن صدور حكم التحكيم هو الغاية من اللجوء لنظام التحكيم ، و هو النهاية الطبيعية للعملية التحكيمية ، وهو من أهم المراحل التي يمر بها التحكيم ، إذ يعتبر قرار التحكيم الغاية التي يهدف إليها المتخاصمون كما يملك المحكم إصدار مختلف أنواع الأحكام جزئية أو وقتية إلا أنه ملزم بإصدار حكمه في الميعاد المحدد قانونا أو اتفاقا و بإتباع الإجراءات اللازمة ووفقا للشروط التي تحصنه من الطعن**(الفرع الأول)** إلا أنه قد يطرأ على سير التحكيم بعض العوارض التي تؤدي إلى عدم الاستمرار في إجراءات التحكيم كوقف التحكيم أو انقطاعه ، أو إنهاء إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

إصدار حكم التحكيم من طرف محكمة التحكيم الدائمة

صدور حكم التحكيم أو القرار التحكيمي هو الغاية من لجوء الأطراف إلى محكمة التحكيم الدائمة ، ليحصل كل طرف على حقه**(أولا)** ولكي ينتج الحكم التحكيمي آثاره يجب أن تتوفر فيه عدة شكليات **(ثانيا)**.

[1]- أنظر المادة 6/29 من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع السابق.

أولا- مفهوم الحكم التحكيمي أو حكم التحكيم:

تعددت تعاريف الحكم أو القرار التحكيمي **(1)** ولإصدار يجب إحترام مجموعة من القواعد**(2)**.

1- تعريف الحكم التحكيمي، أو حكم التحكيم:

لم تتضمن النصوص القانونية الصادرة في العديد من الدول والمنظمة للتحكيم التجاري الدولي تعريفا للحكم التحكيمي ، إلا أنه يستنتج من خلال الأحكام التي تتضمنها هذه النصوص ، وبالعودة إلى بعض الاتفاقيات الدولية نجد أنها تضمنت تعريفات لحكم التحكيم ، فقد عرفت إتفاقية نيويورك المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية حكم التحكيم بأنه:**"لا يتضمن مصطلح أحكام التحكيم الأحكام التي يصدرها المحكمون المعينون لكل قضية فحسب ولكن أيضا الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم الدائمة التي يلجأ إليها الأطراف"**[1].

كما أن جانب من الفقه اعتبر حكم التحكيم صك يصدر عن شخص أو أكثر يعين مباشرة أو بطريق غير مباشر من قبل أطراف النزاع يتضمن بناء على المهمة الموكلة إليه، تخالصا بين التزامات أطراف النزاع على تلك المهمة التي كان من الواجب أن تدخل أصلا في اختصاص القضاء العادي[2].

2-القواعد المقررة لصدور حكم التحكيم:

ولإصدار يجب أن تحترم هيئة التحكيم مجموعة من القواعد المقررة من طرف محكمة التحكيم الدائمة والمتمثلة في:احترام آجال صدور حكم التحكيم(1)، إعداد مشروع حكم التحكيم(2)،تسليم حكم التحكيم(3).

أ- احترام آجال صدور حكم التحكيم:

[1]- حفيظة السيد حداد، المرجع السابق ، ص 289.

[2]- عبد القادر حمدوني ، المرجع السابق، ص 61.

نصت المادة 30 من قواعد محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية على الأجل الذي يتعين من خلاله صدور الحكم النهائي وهو ستة أشهر ، ويبدأ سريانه بدءا من تاريخ آخر توقيع لهيئة التحكيم أو للأطراف على وثيقة المهمة ، أو في حالة تطبيق المادة 3/23 من تاريخ إخطار هيئة التحكيم من قبل الأمانة العامة باعتماد المحكمة لوثيقة المهمة، ويجوز للمحكمة تحديد مدة مختلفة بناء على الجدول الزمني للإجراءات المعد وفقا للمادة 2/24 من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة[1]، كما يجوز للمحكمة أن تمدد الأجل من تلقاء نفسها إذا قررت أن ذلك ضروري[2].

الملاحظ في هذه الحالة أنه لم يتم الإشارة إلى المدة القصوى التي يستغرقها التأجيل[3].

ب-إعداد مشروع حكم التحكيم:

تعد هيئة التحكيم لدى فصلها في النزاع مشروع حكم تحكيمي وتعرضه على محكمة التحكيم الدائمة ، التي تلفت انتباه المحكين إلى أي نقطة تراها مهمة وصائبة ، ويتم بعد ذلك إصدار حكم نهائي من طرف هيئة التحكيم خلال الشهر الذي يتبع استلام ملاحظات المحكمة، وهذا ما أشارت إليه المادة 33 من قواعد التحكيم لدى محكمة التحكيم الدائمة حيث نصت على أنه[4]:**"يتعين على هيئة التحكيم أن تقدم إلى المحكمة مشروع حكم التحكيم قبل توقيعه، أو للمحكمة أن تدخل تعديلات تتعلق بشكل الحكم، ولها أيضا دون المساس بما لهيئة التحكيم من حرية الفصل في النزاع ، أن تلفت انتباه الهيئة إلى مسائل تتعلق بالموضوع، ولا يجوز أن**

[1]- أنظر المادة 1/30من قواعد محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية.

[2]- أنظر المادة 2/30 من قواعد محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية.

[3]- عبد النور نوي، قواعد التحكيم الخاصة بمركز المصالحة والوساطة والتحكيم الجزائري،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 6 2021، ص 355.

[4]- أنظر المادة 33 من قواعد محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية.

يصدر أي حكم من هيئة التحكيم حتى توافق المحكمة عليه من حيث الشكل".ويشمل حكم التحكيم على بيانات متعلقة بالأطراف المتنازعة والمحكمين وعرض موجز للوقائع والإجراءات والحيثيات والحجج وكذا الطلبات والدفوع ومن ثم منطوق الحكم الذي يجب أن يكون معللا ومسببا ومؤرخا ، كما يجب التنويه في الحكم بقيمة مصاريف التحكيم وتوزيعها[1].

ج-تسليم حكم التحكيم:

تتولى الأمانة العامة عند صدور الحكم التحكيمي إبلاغ الأطراف بواسطة ظرف مضمن مع وصل بالاستلام أو عن طريق الوسائل الأخرى المضمونة

الوصول[2] ، ويعتبر حكم التحكيم قد صدر عن هيئة التحكيم بإعلانه وتسليمه

للأطراف ، ولا يعد حكما بالمعنى الدقيق إلا من التاريخ الذي يخرج فيه الحكم عن ولاية هيئة التحكيم ، وقبل هذا التاريخ يعد بمثابة مشروع حكم تتدخل فيه هيئة التحكيم بالحذف أو التعديل أو الإضافة[3] .

ثانيا- شكل حكم التحكيم:

إن حكم التحكيم يقتضي شكلا معينا يصدر فيه، كأن يكون مكتوبا، مسببا، ومعين المكان، ومؤرخا وموقعا،وذلك على النحو التالي:

- أن يكون مكتوبا : بديهي أن يكون حكم التحكيم في شكل وثيقة مكتوبة على أساس أن قانون التحكيم يشترط توقيع كل المحكمين،وشرط الكتابة هو شرط وجود وليس شرط إثبات فقط، فصدور حكم التحكيم شفاهة لا يعطيه الصفة الحقيقية وهي صفة حكم التحكيم. حيث نصت المادة الثانية من قواعد اليونسترال لسنة 1976 على

[1]- أنظر المادة 1027 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2]- عبد النور نوي، المرجع السابق، ص 356.

[3]- عبد القادر حمدوني،المرجع السابق ، ص 64.

وجوبية إصدار حكم التحكيم كتابة[1]،أما بالعودة إلى التشريع الجزائري فلم ينص صراحة على وجوبية صدور حكم التحكيم كتابة.

– يكون حكم التحكيم نهائيا وملزما للأطراف بتوقيع المحمين على الحكم ، ويجب أن يشمل على تاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه، وإذا كان عدد المحكمين ثلاثة ولم يوقع أحدهم ، وجب أن يبين في الحكم سبب عدم توقيعه .

– لا يجوز نشر حكم التحكيم إلا بموافقة الأطراف.

–ترسل هيئة التحكيم صورة من حكم التحكيم إلى كل طرف في النزاع موقعا متضمنا كل البيانات المذكورة سابقا من طرف المحكمين[2]، وأيا كان الخيار الذي مارسه سلطان الإرادة فلا يمكنه أن ينفك عن هذه البيانات الإلزامية لأن غيابها يفقد الحكم فعاليته، حيث ترك قانون التحكيم الدولي لسلطان الإرادة أن يحدد البيانات الإلزامية في الحكم التحكيمي بالإحالة إلى نظام تحكيمي أو قانون تحكيمي[3] .

الفرع الثاني

عوارض سير حكم التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة

قد يطرأ على إجراءات التحكيم لدى محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية بعض العوارض التي تؤدي إلى عدم الاستمرار في الإجراءات ، وتتمثل هذه العوارض في : توقف سير التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة وانقطاعها**(أولا)**، انقطاع سير التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة وإنهاء إجراءاته**(ثانيا)**.

أولا– توقف سير التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة وانقطاعها:

وقف الخصومة هو عدم سيرها لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها، وذلك حتى لا يزول هذا السبب فيرد عليها وقف الخصومة**(1)** وانقطاعها**(2)**.

---

[1]– أنظر المادة 02 من قواعد اليونسترال لسنة 1976.

[2]– عيسى دباح،المرجع السابق، ص 214.

[3]– عبد القادر حمودي، المرجع السابق، ص 66.

1-توقف سير التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة:

القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم هو الذي يختص بتنظيم قواعد و حالات وإجراءات وقف خصومة التحكيم ، واستئناف سيرها بعد ذلك، ورغم وقف الخصومة، إلا أن طلب التحكيم يظل مرتبا لأثره و يحتفظ كل طرف بمركزه القانوني، إلا أن هذه الخصومة القائمة يصيبها الركود ، فلا يجوز لأي من أطرافها أو لهيئة التحكيم القيام بأي نشاط فيها، ويترتب على وقف الخصومة وقف ميعاد التحكيم، و لو كان ميعادا اتفاقيا أو ميعادا إضافيا قررته هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة، والوقف أنواع وهي:

أ- وقف سير التحكيم باتفاق أطراف الخصومة:

تماشيا مع مبدأ سلطان الإرادة الذي يعتبر أساس نظام التحكيم فإنه يمكن أن

يتفق جميع الأطراف في خصومة التحكيم على وقف سيرها لمدة معينة، وهذا ما نصت عليه المادة 128 من قانون المرافعات المصري، على أنه إذا كان الأطراف قد اختاروا قانونا معينا، أو نظام مركز تحكيم تخضع له إجراءات التحكيم، و كان هذا القانون أو هذا النظام يحدد حدا أقصى للوقف الاتفاقي فإنه يجب عليهم التقيد بما ينص عليه[1].

ب-وقف سير التحكيم بقرار من هيئة التحكيم:

غالبا ما تلجأ هيئة التحكيم إلى وقف الإجراءات لوجود مسألة تخرج عن ولايتها و تدخل في اختصاص جهة قضائية إما بحسب طبيعتها ، و إما أن الأطراف لم يتفقوا على التحكيم بشأنها، فإذا قدرت هيئة التحكيم الفصل في تلك المسائل للبت في القضية المعروضة أمامها كان لها أن تحكم بوقف سير الإجراءات حتى الفصل في المسألة العارضة من المحكمة المختصة، ومثالها الطعن بالتزوير[2]،

[1]- فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص 379.

[2]-أنظر المادة 1021 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

ج-وقف سير التحكيم بقوة القانون:

يتحقق الوقف بقوة القانون بمجرد توافر أسبابه ودون حاجة إلى اتفاق الطرفين على الوقف، أو قرار من هيئة التحكيم،

ثانيا- انقطاع سير التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة وإنهاء إجراءاته:

سنتطرق لأهم الأسباب لانقطاع الخصومة ثم إلى إنهاء الخصومة.

1- انقطاع سير التحكيم أمام محكمة التحكيم:

تنقطع الخصومة للأسباب التالية[1]:

- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.
- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.
- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا ، وبمجرد قيام سبب الانقطاع تقف خصومة التحكيم عند آخر إجراء صحيح حصل فيها قبل الانقطاع و يمتنع على هيئة التحكيم القيام بأي إجراء و تتوقف المواعيد، كما يتم استئناف الإجراءات بناء على قيام الخلف العام للطرف المتوفى من الخصوم أو ولي أو مقدم الطرف الناقص أو عديم الأهلية، باستئناف الخصومة وطبقا لأحكام القانون تخطر الجهة القضائية الناظرة في النزاع المعنيين بالأمر من أجل استئناف الإجراءات و إلا يحكم في حقهم غيابيا .

2-إنهاء إجراءات التحكيم والآثار المترتبة عنه:

إنهاء إجراءات الخصومة يرجع إلى سلطان الإرادة (أ) ويترتب عليها آثارا بالنسبة للطرفين(ب).

أ- إنهاء إجراءات التحكيم:

[1]-أنظر المادة 210 من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه..

يحدد سلطان إرادة الأطراف متى ينتهي التحكيم في حالة اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة فيترتب على إنهاء إجراءات التحكيم انتهاء مهمة التحكيم ، كانتهاء مهمة التحكيم عند صدور الحكم، أما في القضاء الداخلي ، تناول المشرع الجزائري مسألة إنهاء إجراءات التحكيم في المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على الحالات التي ينتهي فيها التحكيم و هي كالآتي[1]:

-بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له ما لم يوجد شرط مخالف أو إذا اتفق الأطراف على استبداله، أو استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين ، وفي حالة غياب الاتفاق تطبق المادة (1009) أي بتدخل القضاء.

-بانتهاء المدة المقررة للتحكيم ، فإذا لم تشترط المدة فبانتهاء مدة أربعة (04) أشهر

-بفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه.

-بوفاة أحد أطراف العقد.

ب- الآثار المترتبة عن إنهاء إجراءات التحكيم:

يترتب عن إنهاء إجراءات التحكيم على هذا النحو انتهاء مهمة هيئة التحكيم تماما كما لو انتهت مهمتهم بصدور الحكم ، فلا تكون للهيئة أي صفة في اتخاذ أي إجراء، أو الاستجابة لأي طلب يقدمه الأطراف بعد صدور قرارها بإنهاء الإجراءات.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن حكم التحكيم

تنتهي عملية التحكيم بإصدار حكم من طرف محكمة التحكيم الدائمة ، ويتم إعلان قرار أو حكم التحكيم لأطراف النزاع بإخطار كل طرف به، تمهيدا لهم لتنفيذه من قبل من حكم عليه، حيث يترتب على هذا الحكم آثارا قانونية سواء بالنسبة لأطراف

[1]- أنظر المادة 1024 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

النزاع أو لهيئة التحكيم حيث وجب عليهم اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل احترام وتطبيق وتنفيذ كل ما جاء في حكم التحكيم ، طالما يتماشى مع ما اتفقوا عليه في اتفاقية التحكيم ، وتبدأ أولى إجراءات التنفيذ للحكم **(المطلب الأول)**.

إلا أنه يجوز لكل طرف في النزاع أن يطلب مراجعة حكم التحكيم ، بتصحيح ما قد وقع في الحكم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة.

كما يجوز له طلب تفسير الحكم من هيئة التحكيم ، ما يجوز لكلا الطرفين أن يطلبا من هيئة التحكيم أن تصدر حكما إضافيا استجابة لطلبات قد قدمت خلال إجراءات التحكيم ، ولكن المحكم أغفلها ، كما تحدد المحكمة التحكيمية كل التكاليف والمصاريف التي تقع على عاتق الطرف الذي خسر الدعوى**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تنفيذ حكم التحكيم

التنفيذ في مجال التحكيم هو امتداد لدور محكمة التحكيم الدائمة إلى ما بعد صدور حكم التحكيم وتوقيعه من قبل المحكمين الذي يستوجب إخطار الأطراف وهو ذلك الإجراء الذي يلي تدقيق المحكمة لحكم التحكيم وإيداعه**(الفرع الأول)** ويترتب على إصدار حكم التحكيم آثارا قانونية بالنسبة للأطراف وكذا بالنسبة لهيئة

التحكيم حيث يتمتع بعد صدوره بالقوة التنفيذية وبالحجية في مواجهة الخصوم في المسائل التي فصل فيها المحكم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إخطار الحكم التحكيم وإيداعه

لتنفيذ حكم التحكيم يجب إتباع الخطوات التالية :إخطار أطراف النزاع بالحكم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة**(أولا)**،إيداع حكم التحكيم **(ثانيا)**.

أولا- إخطار أطراف النزاع بالحكم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة:

يعتبر إخطار حكم التحكيم إجراء أولي يأتي بعد صدور الحكم وعرضه على محكمة التحكيم الدائمة، حيث نصت المادة 34 في فقرتها الأولى من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة على أنه[1]:**"تخطر الأمانة العامة الأطراف بحكم التحكيم الموقع من هيئة التحكيم بمجرد صدوره بشرط أن يكون الأطراف أو أحدهم قد سدد مصاريف التحكيم كاملة إلى غرفة التجارة الدولية "**،كما نصت المادة 34 في فقرتها الثانية على أنه:**" تسلم بعدها نسخا إضافية مطابقة للأصل في أي وقت لمن يطلب ذلك من الأطراف دون غيرهم"[2]** ، وعند إخطار الأطراف يتنازلون عن أي شكل آخر للإخطار[3].

ثانيا- إيداع حكم التحكيم :

إصدار حكم التحكيم طبقا لقواعد محكمة التحكيم الدائمة تودع نسخة أصلية من كل حكم لدى الأمانة العامة باللغة التي صدر بها مرفقا اتفاقية التحكيم أو نسخة

منه ، فيحرر أمين الضبط محضر عن هذا الإيداع ويتحمل الأطراف نفقات إيداع الحكم التحكيمي، فهذا الإيداع أمر ضروري ليتمكن القاضي المختص من إصدار الأمر بالتنفيذ، وبدونه لا يمكن مراقبة حكم التحكيم والتحقق من شروطه.

[1]-أنظر المادة 1/34 من قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 2/34 من قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 3/34 من قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

آثار حكم التحكيم الصادر بالنسبة لهيئة التحكيم وأطراف النزاع

يترتب بعد إصدار حكم التحكيم آثارا مهمة بالنسبة للأطراف، كما تلتزم هيئة التحكيم بتسليم أطراف النزاع حكم التحكيم وتنتهي بعد ذلك مهمة المحكم باستنفاذ ولايته**(أولا)** ،ولأطراف النزاع**(ثانيا)**.

أولا- آثار حكم التحكيم الصادر بالنسبة لهيئة التحكيم:

بعد صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة يترتب عليه احترام الإجراءات التالية: تسليم حكم التحكيم **(1)**،استنفاذ المحكم لولايته**(2)**.

1-تسليم حكم التحكيم:

تقوم هيئة التحكيم بتسليم نسخة الحكم الأصلية أو صورة موقعة عليها ، خلال مدة محددة ، أو بأسرع وقت ممكن ، في حال عدم وجود مدة محددة للقيام بذلك ، حيث تمنح هيئة التحكيم أطراف النزاع مهلة لمراجعة الحكم، والتأكد من خلوه من أية أخطاء مادية أو غموض، والتأكد من أن الحكم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة شامل لجميع الطلبات ثم عرضها على هيئة التحكيم أثناء النظر في النزاع[1].

2- استنفاذ المحكم لولايته:

حيث لا يجوز لهيئة التحكيم الرجوع إلى الحكم مرة ثانية بقصد إعادة النظر فيه، حيث لا يصير المحكم محكما بعد صدور الحكم ، ولا يجوز له المساس بالحكم الذي أصدره بأي شكل كان الذي يعتبر حجة في مواجهة من كان طرفا أو ممثلا في الخصومة، حيث تفقد هيئة التحكيم صفتها كهيئة تحكيم بمجرد انتهاء مهمتها المتمثلة

[1]- محمود السيد عمر التحيوي، القضاء بالقانون والتحكيم ، مع التفويض بالصلح، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 68.

في إصدار الحكم الفاصل في النزاع [1]، إلا أنه توجد حالات على سبيل الاستثناء تمتد فيها مهمة هيئة التحكيم لأسباب تتعلق بالحكم ، كحالة صدوره مشوبا بغموض ، أو بخطأ مادي ، أو مغفلا لبعض الطلبات التي كانت معروضة على هيئة التحكيم ولم تفصل فيها[2]، كتفسير حكم التحكيم أو تصحيحه، أو الفصل فيما أغفله حكم التحكيم ، كإصدار حكم إضافي بناء على طلب أحد الخصوم.

ثانيا- آثار حكم التحكيم الصادر بالنسبة لأطراف النزاع:

يرتب حكم التحكيم آثارا هامة بالنسبة للأطراف والمتمثلة في التزامهم بعدم عرض النزاع التي فصلت فيه محكمة التحكيم الدائمة من جديد على القضاء نظرا لتمتع هذا الحكم بحجية الأمر المقضي منذ صدوره**(1)** ،وفي التزامهم بتنفيذ هذا حكم التحكيم تنفيذا اختياريا ، لكن في الكثير من الحالات لا يتم التنفيذ الاختياري الأمر الذي يضطر معه المحكوم له اللجوء إلى التنفيذ الجبري**(2)**.

1- حجية حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم:

يتميز حكم التحكيم بحجية الأمر المقضي فيه أي أنه لا يجب طرحه مرة أخرى للنقاش ، كما أنه ذو طبيعة ملزمة ولا يجوز الطعن فيه كأصل عام ، إلا أن حكم التحكيم لا يتمتع بحجية مطلقة ، والأصل في نسبية الحجية ، وعليه فإن نطاق حجية حكم التحكيم قاصر على موضوع النزاع الذي فصل فيه والمتفق على إحالته إلى التحكيم[3]، وعلى أطراف النزاع الذي صدر فيه التحكيم والذين أعلنوا بها وتمكنوا من المشاركة في إجراءات التحكيم ، حيث أن هذا الحكم لا يستفيد منه إلا من صدر لصالحه ولا يحتج به إلا من صدر ضده،ولا يجوز الطعن فيه كأصل عام واستثناء

---

[1]- أشجان شكري داوود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن فيه، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2008، ص 62.

[2]- المرجع نفسه، ص 65.

[3]- محمود مختار أحمد بريري ،التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2007 ص 260.

يجوز ذلك إذا نشأ خلاف بين الأطراف بشأن التنفيذ أو تفسير الحكم التحكيمي ، أو في حال اكتشاف واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم التحكيمي وكانت مجهولة لدى هيئة التحكيم أثناء إجراءات التحكيم أو المداولة[1]، ونصت المادة 6/34 من قواعد التحكيم لدى محكمة التحكيم الدائمة على أنه[2]:**"يكون كل حكم تحكيم ملزما للأطراف ، ويتعهد الأطراف لدى إحالتهم النزاع إلى التحكيم بموجب هذه القواعد بتنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير ، ويعتبرون قد تنازلوا عن أي طريق للطعن وذلك في الحدود التي يجوز أن يكون فيها هذا التنازل صحيحا"**.

يكتسب حكم التحكيم حجية الأمر المقضي فيه بمجرد صدوره شأنه شأن الحكم القضائي ، وتثبت هذه الحجية قبل وضع الصيغة التنفيذية عليه، وإذا كانت القوة التنفيذية لحكم التحكيم هي تنفيذه جبرا في حالة امتناع الملتزم به عن تنفيذه طوعا ، ولا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا صدر الأمر من الجهة القضائية المختصة بمنحه الصيغة التنفيذية ولا يصدر الأمر إلا بعد التأكد من عدم وجود ما يمنع تنفيذه، فالحجية هي الدليل ، أي بعد صدوره من طرف المحكم يعتبر عادلا ، ويتضمن إرادة القانون الحقيقية في الحالة المعروضة وأنه يوافق النموذج القانوني للحكم واعتمد إجراءات صحيحة ويكون له حجية على ما فصل فيها الحكم.

2- الالتزام بتنفيذ حكم التحكيم:

الأصل في تنفيذ حكم التحكيم أن يكون اختياريا نظرا للطابع الاختياري في اللجوء إلى التحكيم تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة ، بوصفه وسيلة لحل النزاع [3]، ويتطلب هذا التنفيذ قبول الطرف المحكوم عليه حكم التحكيم، وقد يكون هذا القبول صريحا ،

---

[1]- صباح منادي ،التحكيم الدولي كوسيلة لحل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص،قانون دولي عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2020، ص 70.

[2]- أنظر المادة 6/34، من قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة،المرجع السابق.

[3]- أشجان شكري داوود، المرجع السابق، ص 89.

كإرسال خطاب من المحكوم عليه إلى المحكوم لصالحه ، يعلمه بالقبول والاستعداد للتنفيذ وقد يكون ضمنيا كأن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم[1]، أما إذا تعذر هذا التنفيذ بامتناع الطرف المحكوم ضده ، أو مماطلته ، أو رفض القيام بذلك ، فيحق للطرف الصادر لصالحه الحكم أن يطلب التنفيذ الجبري ، الذي قد يكون عاديا أو معجلا.

المطلب الثاني

طرق الطعن في حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة

عند صدور حكم التحكيم من طرف هيئة التحكيم تتخلى هذه الأخيرة عن النزاع ، لكن أحيانا قد يشوب الحكم بعد صدوره بعض الأخطاء المادية التي لا تصل إلى بطلانه، فأجازت محكمة التحكيم الدائمة لهيئة التحكيم تصحيح أو تفسير أي خطأ مادي أو كتابي أو حسابي أو مطبعي ،أو أي أخطاء ذات طبيعة مماثلة ، وردت في الحكم**(الفرع الأول)** كما يمكن استصدار الهيئة التحكيمية لحكم إضافي أو تكميلي يتضمن ما أغفله من طلبات الأطراف ، ولكي يصدر هذا الحكم الإضافي يجب أن تستوفي جملة من الشروط**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تصحيح أوتفسير حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة

نادرا ما يرفض أطراف النزاع حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة ، وبما أنه يتميز بالسرعة والفاعلية والتخصص، فإن طلب الطعن فيه يتعارض مع هذه المميزات ، وعلى صعيد العلاقات التجارية الدولية سيتردد الطرف الخاسر كثيرا قبل الطعن فيه مخافة تشويه سمعته بسبب معارضته لحكم التحكيم ، وتنص قواعد التحكيم لدى محكمة التحكيم على قطعية حكم التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، وأجازت الطعن في حالات لا تتعلق بالتكييف القانوني ، أو بكفاءة هيئة التحكيم ، بل

[1]–أشجان شكري داوود، المرجع السابق، ص 89.

بحالات نادرة الحدوث ، وتعود إمكانية الطعن في حكم التحكيم إلى إرادة الأطراف من خلال اتفاق التحكيم ، ويتم الطعن في الحالات التالية :تصحيح حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة**(أولا)** أو تفسير حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة**(ثانيا)**.

أولا- تصحيح حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة:

أجازت قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة للأطراف طلب تصحيح الأخطاء المادية الواردة في حكم التحكيم كأخطاء الكتابة والحساب ، أو أخطاء مطبعية أو أية أخطاء مماثلة ، كما يجوز لهيئة التحكيم أن تجري مثل هذا التصحيح من تلقاء نفسها وهذا ما تضمنته المادة 36 من قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة حيث نصت على أنه[1]:**" يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أن تصحح أي خطأ مادي أو حسابي أو مطبعي أو أي أخطاء ذات طبيعة مماثلة وردت في حكم التحكيم شرط عرض هذا التصحيح على المحكمة للموافقة عليه خلال 30 يوما اعتبارا من تاريخ الحكم".**

يتم تقديم الطلب عن طريق إيداع عريضة لدى الأمانة العامة لمحكمة التحكيم خلال 30 يوما من تسلمه حكم التحكيم التي تقوم بدورها بتبليغها للطرف الآخر من أجل الإدلاء بملاحظاته لمدة لا تتعدى 30 يوما من تاريخ تسلمه الطلب للتعقيب عليه[2]، وتصدر المحكمة حكمها دون اللجوء إلى المرافعة والمداولة خلال 30 يوما من تاريخ رفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر جزء لا يتجزأ من الحكم الأصلي ، وهو حكم غير قابل للاعتراض أو التماس إعاة النظر، ويتم إخطاره للأمانة العامة التي تقوم بدورها بمهمة تبليغه[3].

---

[1]- أنظر المادة 1/36 من قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 2/36

[3]- عبد النور نوي، المرجع السابق، ص 357.

وما يمكن استنتاجه من كل ما سبق أن أنه لا يتم تصحيح حكم التحكيم إلا إذا توفرت الشروط التالية :

-وجود أخطاء في الحكم ذاته، إذ يجب أن يمتد التصحيح إلى الأخطاء المادية الواردة في محاضر الجلسات أو الطلبات أو المذكرات أو تقارير الخبراء أو ورقة من أوراق الدعوى[1] .

- مباشرة التصحيح في الميعاد المنصوص عليه قانونا، حيث حددت المادة 35 في فقرتها الثانية المدة التي يباشر فيها أطراف النزاع أو من قبل هيئة التحكيم والتي تقدر بثلاثين يوما من تاريخ صدور حكم التحكيم[2].

ثانيا- تفسير حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة:

إذا شاب حكم التحكيم غموض أو لبس جاز لأطراف النزاع اللجوء إلى هيئة التحكيم بتقديم طلب تفسير حكم التحكيم وذلك للتوصل إلى توضيح الغموض دون العدول عن الحكم السابق والمساس بحجيته، وهذا ما نصت عليه المادة 35 السالفة الذكر[3]، وتفسير حكم التحكيم هو إيضاح معنى الحكم ومقاصده إذا وقع خلاف بين الأطراف المعنية بهذا الشأن[4].

لقبول تفسير حكم التحكيم من طرف هيئة التحكيم يجب توافر الشروط التالية:

- وجود غموض في منطوق الحكم.
- تقديم طلب من أحد أطراف النزاع أو كليهما، إذ لا يجوز تفسير حكم

---

[1]- دنيا زاد بلغول، سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي(دراسة في القانون الجزائري والقانون النموذجي للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ، 2013، ص 54.

[2]- أنظر المادة 2/35

[3]- أنظر المادة 2/35، من قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع السابق.

[4]- صباح منادي، المرجع السابق، ص 74.

التحكيم إلا بناء على طلب أحد أطراف النزاع ولا يمكن لهيئة التحكيم تفسير الحكم من تلقاء نفسها، حتى ولو كان مشوبا بغموض[1].

-احترام آجال تقديم طلب التفسير ،حيث يقدم في المدة المحددة في قواعد التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة خلال 30 يوما من تسليم الحكم ، ويعتبر الجزء المفسر جزء من الحكم الأصلي[2].

الفرع الثاني

حكم التحكيم الإضافي وتحديد مصاريف حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة

قد تغفل هيئة التحكيم أثناء إصدارها حكم التحكيم عن بعض الطلبات التي قدمها الأطراف ، ولسد هذا الإغفال يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكما تحكيميا إضافيا أو تكميليا**(أولا)** كما تحدد محكمة التحكيم فور إمكان ذلك نفقات المحكمين والنفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية المتعلقة بالطلبات التي أحالها الأطراف إليها**(ثانيا)**.

أولا- حكم التحكيم الإضافي:

يقصد بحكم التحكيم الإضافي أو التكميلي سد إغفالات هيئة التحكيم أثناء إصدارها لحكم التحكيم عن بعض طلبات أطراف النزاع ، ولاستصدار حكم التحكيم الإضافي يجب احترام ميعاد انقضاء التحكيم ، لأن ولاية هيئة التحكيم تنتهي بانقضاء هذا الميعاد ، وأن لا يكون حكم التحكيم الأصلي قد أودع لدى محكمة التحكيم ، حيث نصت المادة 39 من قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة على أنه[3]:**" يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم في غضون 30 يوما من تاريخ تسلمه الأمر بإنهاء الإجراءات أو قرار التحكيم وبشرط إشعار الأطراف الآخرين والمكتب**

[1]- مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 182.

[2]- أنظر المادة 2/35 من قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 1/39 من قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة ، المرجع السابق.

الدولي بهذا الطلب ، أن تصدر قرار التحكيم أو قرار تحكيم إضافي بشأن ما لم تفصل فيه من طلبات قدمت أثناء إجراءات التحكيم ".

ولصدور حكم التحكيم الإضافي يجب أن تتوفر الشروط التالية[1]:

– إغفال هيئة التحكيم في الفصل في بعض الطلبات التي قدمها الأطراف، ويجب أن يكون الطلب موجودا أو ثبت طرحه على هيئة التحكيم، وصدور الحكم النهائي دون الفصل في الطلب.

–تقديم طلب من أطراف النزاع لإصدار حكم تحكيمي إضافي ، مع احترام الآجال المحددة قانونا .

ويتم طلب حكم التحكيم الإضافي كتابة ، ودون شكل خاص ، مع تضمنه البيانات اللازمة لتحقيق الغرض منه، ويجب إعلان الطلب للطرف الآخر قبل تقديمه لهيئة التحكيم ، كما يجب مراعاة ميعاد تقديم الطلب، والذي يبدأ من تاريخ تسليم طالب الحكم الإضافي صورة منه، وليس من تاريخ صدور حكم التحكيم أو إعلانه.، ويسقط هذا الحق عند انقضاء الميعاد، ويخضع حكم التحكيم الإضافي الصادر من هيئة التحكيم فيما أغفلت فيه من حيث صدوره وإعلانه، ودعوى بطلانه، ونفاذه لما يخضع حكم التحكيم الأصلي[2] .

ثانيا– تحديد مصاريف حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة:

تحدد محكمة التحكيم الدائمة مبلغ تغطية مصاريف التحكيم ، حيث يجوز للمحكمة أن تطلب من المدعي تسديد دفعة مقدمة مؤقتة على حساب مصاريف التحكيم[3]، كما تشمل مصاريف التحكيم أتعاب المحكمين ومصاريفهم والنفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية التي تحددها محكمة التحكيم وفقا لجدول الحساب المعمول به

[1]– دنيا زاد بلغول، المرجع السابق، ص 55.

[2]–www .justice_académy اطلع عليه يوم 2023/8/26 على الساعة 15:56

[3]– أنظر المادة 36 من قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة ، المرجع السابق.

وقت بدأ التحكيم وتشمل أيضا أتعاب الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم ومصاريفهم،والمصاريف القانونية المعقولة وغيرها من المصاريف التي تكبدها الأطراف في التحكيم[1]،ويجوز لهيئة التحكيم اتخاذ أي قرارات تتعلق بمصاريف أخرى في أي وقت من إجراءات التحكيم ، غير تلك التي اتخذتها المحكمة ويجوز لها أن تأمر بالدفع، والحكم النهائي هو من يحدد مصاريف التحكيم ويقرر من يتحملها من الأطراف أو بالنسبة التي يتحملها الأطراف من تلك من يتحملها من الأطراف أو بالنسبة التي يتحملها الأطراف من تلك المصاريف[2].

[1]– أنظر المادة 1/37 من قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة ، المرجع نفسه.

[2]– أنظر المادة 3/37 /4 من قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة ، المرجع نفسه.

الخاتمة

خاتمة:

شهد العالم تحولا معتبرا في طبيعة العلاقات التجارية الدولية والتي أدت إلى قيام نزاعات ، إلا أنه استحدثت طرق بديلة لحلها سلميا وذلك لاستبعاد القضاء واللجوء إلى محاكم ومراكز دولية والتي احتلت مكانة هامة على الصعيد الدولي ، ومن أهم هذه المحاكم الدولية نذكر محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية ، لما تقوم به من دعم للتجارة الدولية وللاقتصاد وهي جهاز التحكيم المستقل التابع لغرفة التجارة الدولية وتختص بضمان تطبيق قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ، وتتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض وتباشر مهامها باستقلال تام باعتبارها مؤسسة مستقلة عن غرفة التجارة الدولية، كما أن أعضاء المحكمة مستقلون عن اللجان التابعة لغرفة التجارة الدولية.

لا تفصل محكمة التحكيم الدائمة في النزاعات بنفسها ، ولكنها تدير الفصل في النزاعات التي تتولاها هيئة التحكيم وفقا لقواعد التحكيم المعمول بها لدى غرفة التجارة الدولية ، والمحكمة هي الجهاز الوحيد المنوط بعهدته إدارة إجراءات التحكيم بموجب القواعد ، وعلى كل طرف يعتزم اللجوء إلى التحكيم أمامها بتقديم لب تحكيم إلى الأمانة العامة للطلب، التي تقوم بإخطار المدعي والمدعي عليه ، يعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بداية التحكيم، الذي يتم عبر جملة من الإجراءات ، بدءا بتشكيل هيئة التحكيم ، وقبول أعضائها القيام بالمهمة ، وتحديد القانون الواجب التطبيق اعتمادا على مبدأ سلطان الإرادة ، ثم الشروع في النظر في موضوع النزاع ، إلى غاية إصدار الحكم النهائي ، الذي يكون قابلا للتنفيذ طوعا أو إجباريا في حالة رفض أو تماطل من صدر الحكم ضده في تنفيذه .

خاتمة

تحدد محكمة التحكيم إطارا منظما ومؤسساتيا يرمي إلى ضمان السير الحسن لعملية فض النزاع بين الأطراف مع تمكينهم من تفعيل خياراتهم في جوانب عديدة من إجراءات التحكيم التي تنتهي بصدور حكم التحكيم.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج نذكر منها:

– يعاب على اللجوء لمحكمة التحكيم الدائمة أن فترة التحكيم تكون مرهقة للأطراف ، وقد تستمر عملية التحكيم لفترة طويلة، إذ يمكن للأطراف المماطلة في إجراءات التحكيم دون مبرر.

– الحكم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة لا يعد تنفيذه إجباريا ، إذا كان فيه ضرر لمصالح أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر ، أو في حالة عم تقبل طرف الحكم الصادر من المحكمة ورفضه مطلقا وقطعيا، إذ أن اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة يخضع لمبدأ سلطان الإرادة ، وتنفيذ الحكم الصادر لديها خاضع لإرادة الأطراف وحريتهم في تقبله.

على ضوء هذه النتائج نقوم بتقديم جملة من الاقتراحات التي نرجو أخذها بعين الاعتبار:

– عدم ترك سير إجراءات التحكيم بصورة مطلقة لإرادة الأطراف فيها ، ووضع ضوابط للأطراف المتنازعة.

– وجوب وضع آجال محددة بعد صدور قرار التحكيم يتقيد بها أطراف النزاع لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة.

– تطوير مستوى محكمة التحكيم الدائمة.

–وضع قيود على الأطراف المتنازعة أثناء صدور حكم التحكيم لمنع التهرب من تنفيذه بعد صدوره من محكمة التحكيم.

– ضرورة تدارك الثغرات وعدم الدقة في قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، وحتى تكون أكثر دقة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I-المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

2- أحمد عبد الكريم سلامة ، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

3- أحمد محمد الهواري ، موقف التشريعات العربية من الاتجاهات الحديثة في التحكيم مع التركيز على موقف قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات ومشروع القانون الاتحادي للتحكيم، المؤتمر السنوي السادس عشر ، (التحكيم التجاري الدولي)، كلية القانون، جامعة الشارقة، دون سنة نشر

4- جمال محمد الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم ، الطبعة 2 دار النهضة العربية، 2003.

5- فراح مناني،التحكيم التجاري الدولي بديل لحل النزاعات ، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر ، 2010.

6- -محمد محمود قدري ،التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2009.

7- محمود مختار أحمد بريري ،التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2007 ص

8- محمود السيد عمر التحيوي، القضاء بالقانون والتحكيم ، مع التفويض بالصلح، منشأة المعارف، مصر، 2004.

9- لزهر بن سعيد،،كرم محمد زيدان النجار، دراسة مقارنة بين التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008، دار الفكر ، الإسكندرية، 2010.

10- حمد رسلان، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة1905

11- حفيظة السيد حداد ،الاختصاص القضائي الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

12- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، (النظرية المعاصرة)، ط 2،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.

13- علي رمضان بركات، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

14- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، دار الشروق للنشر ، عمان،2003.

15- فراح مناني، التحكيم التجاري الدولي طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .
16-فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، 1980.
17-خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق ، القاهرة ، 2002.
18-خالد هشام، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004.
19-خالد كمال عكاشة،دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
20-طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، طبعة 07،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2010.
21-غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص،طبعة 5، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2010.

2-الرسائل الجامعية والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

-وائل طلال سليك، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ودول التعاون لدول الخليج العربي، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2008.

ب- مذكرات الماجستير:

1-أشجان شكري داوود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن فيه، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2008،
2-طاهر حدادن،دور القاضي في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2012،
3-محمد جارد،دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص، قانون دولي خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

4-سمية بوجلال، التحكيم في النزاعات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012.

5-عبد المؤمن بن صغير ، المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، تخصص، قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،2010

6-صالح بن أحمد ، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 2003،

ج - مذكرات الماستر:

1-آمنة صابة، مريم بوكحيل، دور التحكيم التجاري الدولي في فض المنازعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2015.

2-بركاين مروى،تدميمت حكيمة،التحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021 .

3-دنيا زاد بلغول، سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي(دراسة في القانون الجزائري والقانون النموذجي للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص:القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ، 2013.

4-محمد آدم سويسي،التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام،تخصص: قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2009.

5-محمد جارد، دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة مستر في القانون الدولي الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2010.

6-نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة، 2014،

7-سمير حركات، التحكيم التجاري الدولي وأثره على ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2017.

8-عادل هيال،عبد الناصر بوزايدة، دور غرفة التجارة الدولية في ترقية التجارة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص : قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2019،

9-عبد العزيز حجاج، مبدأ سلطان الإرادة ، وقضاء التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة مستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة 2018.

10- عبد القادر حمدوني، التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2015.

11- فاطمة هاشمي، آثار اتفاق التحكيم، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة 2018.

12- صباح منادي ،التحكيم الدولي كوسيلة لحل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص:قانون دولي عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2020.

2- مذكرات المدرسة العليا للقضاء :

-سعاد شاذلي، التحكيم الدولي في المادة التجارية، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009

3- المقالات:

1-أحمد مصطفى محمد الصالح،المسؤولية القانونية للمحكم في القانون السوداني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 27،السودان،2016.

2-بشرى عمور، هارون أوران، تنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 10، عدد 1، 2022ص ص [298-328]

3-عبد النور نوي، قواعد التحكيم الخاصة بمركز المصالحة والوساطة والتحكيم الجزائري،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد6،2021،ص ص [341-360].

4-حسين العيساوي، التحكيم وحصانة الدولة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، مجلد 48،عدد 03، 2011،ص ص [489-522]

5-إلياس عجابي ، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 47، 2010، ص ص [55-78]ز

6-حسين فريدة، عملية التحكيم التجاري الدولي في مواجهة القضاء الوطني من المساعدة إلى الرقابة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مجلد 07، عدد 02، 2021، ص ص[370-389]

7-يوسف مسعودي ، التحكيم التجاري الدولي آلية لحل منازعات التجارة الدولية وفقا لأحكام القانون رقم 08-09 ، مجلة المعيار ، مجلد 7، عدد2، 2016.ص ص[191-197]

8-راضية شريف، التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي، مجلة صوت القانون ، مجلد 7، عدد 3، 2021،ص ص [526-546].

4-المحاضرات:

1-أمينة سلام ، محاضرات في مقياس التحكيم الدولي ، قانون عام ، قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020،

2-كريم تعويلت، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018

5- المداخلات:

-الهادي عبد العزيز مخيمر، إشكالية التدابير الوقتية في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة مع القضاء الدولي،المؤتمر السنوي السادس عشر حول التحكيم التجاري الدولي، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000.

II- النصوص القانونية

1- الاتفاقيات الدولية:

1-القواعد القانونية لغرفة التجارة الدولية.

2-قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

3-اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة 1899.

2- النصوص التشريعية:

-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم.

1-III- المراجع باللغة الأجنبية:

1- المراجع باللغة الفرنسية:

-**Ouvrages** :

1-DAVID Rene ,L' arbitrage dans le commerce international ,2ieme édition, LGDJ,Paris/

2-JEAN ROBERT, L'arbitrage, droit interne, droit international privé,6ieme édition , 1993 .

-القوانين الأجنبية:

1-قانون 48 لسنة 2011،المتضمن قانون التحكيم الفرنسي، الصادر في 01 مايو 2011.

2-قانون رقم 27 لسنة 1994، المتضمن قانون التحكيم المصري، الصادر في 1994.

-الأحكام القضائية

-حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم 13 للسنة القضائية 15 الصادر في 17 ديسمبر 1994.

IV- مواقع الانترنيت:

1-www .justice_académy , consulté le :26/8/2023 a 15h 56

2-arwikipedia.org/wiki . consulté le:09/06/2023 a 01:11

الفهرس

الفهرس

مقدمة	**1**
الفصل الأول:الإطار التنظيمي لمحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية	**4**
المبحث الأول:ماهية محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية	**6**
المطلب الأول:مفهوم محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية والتطور التاريخي لها	**6**
الفرع الأول:مفهوم محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية	**6**
أولا– تعريف محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية	**7**
ثانيا– نشأة محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية	**8**
الفرع الثاني : خصائص وأهداف محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية	**10**
أولا– خصائص محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية	**10**
ثانيا– أهداف محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية	**13**
ثالثا– عيوب اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية	**13**
المطلب الثاني: شروط قبول محكمة التحكيم الدائمة التابع	**14**
الفرع الأول: ضرورة وجود اتفاقية التحكيم والآثار المترتبة عنها	**15**
أولا– ضرورة وجود اتفاقية التحكيم	**15**
ثانيا– الآثار المترتبة عن وجود اتفاقية التحكيم	**16**
الفرع الثاني: الإجراءات الأولية قبل قبول مباشرة النزاع من طرف محكمة التحكيم الدائمة	**17**
أولا– إخطار المدعي محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية:	**17**
ثانيا– رد المدعي عليه على الطلب	**17**

الفهرس

المبحث الثاني:التنظيم الإجرائي لمحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية	**18**
المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بتعيين محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية	**18**
الفرع الأول:تشكيل هيئة التحكيم	**19**
أولا– تعيين المحكمين:	**19**
ثانيا– تعيين مكان إجراء التحكيم واللغة المستعملة في هذه الإجراءات :	**21**
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في المحكم	**22**
أولا– الشروط المتعلقة بتعيين المحكم	**22**
ثانيا– الشروط المتعلقة برد وعزل واستبدال المحكم:	**23**
المطلب الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع	**26**
الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم	**27**
أولا–حرية الأطراف في اختيار القانون المتعلق بإجراءات التحكيم:	**27**
ثانيا–خضوع إجراءات التحكيم إلى هيئة التحكيم:	**30**
الفرع الثاني : اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع	**32**
أولا–اختصاص الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع:	**32**
ثانيا– اختيار هيئة التحكيم للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع:	**33**
الفصل الثاني : تفعيل دور محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارية الدولية في حل النزاعات	**34**
المبحث الأول: التحكيم كوسيلة لحل النزاعات أمام محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية	**36**
المطلب الأول:مفهوم التحكيم و إجراءاته	**36**
الفرع الأول: مفهوم التحكيم	**37**
أولا– تعريف التحكيم	**37**

الفهرس

ثانيا– مميزات التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة	**40**
الفرع الثاني: إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية	**42**
أولا– عقد محكمة التحكيم الدائمة لجلسات إدارة الدعوى	**42**
1– عقد محكمة التحكيم الدائمة لجلسات تمهيدية	**42**
2– عقد محكمة التحكيم الدائمة لجلسات الاستماع	**43**
3– عقد محكمة التحكيم لجلسات المرافعة وإقفالها	**45**
4– حالة تعيين محكم الطوارئ والنفاذ المعجل	**45**
ثانيا–نظام التدابير السابقة لحكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية	**46**
ثالثا– تعيين محكم الطوارئ	**48**
المطلب الثاني: إصدار حكم التحكيم وعوارض سيره أمام محكمة التحكيم الدائمة	**49**
الفرع الأول:إصدار حكم التحكيم	**50**
أولا– مفهوم حكم التحكيم	**50**
1– تعريف حكم التحكيم	**50**
2– القواعد المقررة لصدور حكم التحكيم	**51**
ثانيا–شكل حكم التحكيم	**53**
الفرع الثاني:عوارض سير التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة	**54**
أولا– وقف سير التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة	**54**
1– وقف سير التحكيم باتفاق أطراف الخصومة	**54**
2– وقف سير التحكيم بقرار من هيئة التحكيم	**56**
3– وقف سير التحكيم بقوة القانون	**56**

الفهرس

ثانيا– انقطاع سير التحكيم وإنهاء إجراءاته والآثار المترتبة عنه أمام محكمة التحكيم الدائمة	**56**
1– انقطاع سير التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة	**56**
2– إنهاء إجراءات التحكيم والآثار المترتبة عنه أمام محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية	**57**
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قرار التحكيم تنفيذ حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم	**58**
المطلب الأول: تنفيذ الحكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية	**58**
الفرع الأول: إخطار حكم التحكيم وإيداعه	**58**
أولا– إخطار أطراف النزاع بالقرار الصادر من محكمة التحكيم الدائمة	**58**
ثانيا– إيداع حكم التحكيم	**58**
الفرع الثاني:آثار حكم التحكيم الصادر بالنسبة لهيئة التحكيم وأطراف النزاع	**59**
أولا– آثار حكم التحكيم الصادر بالنسبة لهيئة التحكيم	**59**
ثانيا– آثار حكم التحكيم الصادر بالنسبة لأطراف النزاع	**60**
المطلب الثاني : طرق الطعن في حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة	**62**
الفرع الأول:تصحيح وتفسير حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة	**62**
أولا– تصحيح حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة	**63**
ثانيا– تفسير حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة	**64**
الفرع الثاني: حكم التحكيم الإضافي وتحديد مصاريف حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة	**65**
أولا– حكم التحكيم الإضافي	**66**
ثانيا– تحديد مصاريف الحكم التحكيمي الصادر من محكمة التحكيم الدائمة	**67**
خاتمة	**70**
الملاحق	**73**

الفهرس

قائمة المراجع	**74**
الفهرس	**82**

الملخص

تلعب غرفة التجارة الدولية دورا بارزا في دعم التجارة الدولية ، و المستثمرين الخواص في صناعة القرار الدولي المتعلق بالتجارة الدولية ، خاصة في منحهم الحق في قرار اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ، الذي يكتسي أهمية بالغة في دعم وتنمية التجارة الدولية ،وتعتبر القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم ملزمة لطرفي النزاع.

تعتبر محكمة التحكيم الدائمة المنبثقة من غرفة التجارة الدولية مؤسسة تحكيم مستقلة ، خولت لها مهمة إدارة إجراءات التحكيم ، دون الفصل في النزاع ، والذي يعد من اختصاص هيئة التحكيم ، فمحكمة التحكيم مختصة فقط في ما يخص الجانب الإجرائي للتحكيم ، وفقا للقواعد الخاصة بغرفة التجارة الدولية، وتلعب محكمة التحكيم دورا أساسيا منذ بداية التحكيم حتى صدور الحكم.

Résumé :

La Chambre de commerce internationale joue un rôle de premier plan dans le soutien au commerce international, en soutenant les investisseurs privés dans la prise de décision internationale liée au commerce international, notamment en leur accordant le droit de décider de recourir à l'arbitrage commercial international, ce qui est d'une grande importance pour soutenir le développement du commerce international.

Les décisions rendues par le tribunal arbitral s'imposent aux parties au Différend.

La Cour Permanente d'Arbitrage émanant de la Chambre de Commerce Internationale est une institution d'arbitrage indépendante habilitée à gérer les procédures d'arbitrage, sans statuer sur le litige qui est de la compétence du tribunal arbitral. Le tribunal arbitral n'est compétent que sur le volet procédural de l'arbitrage. , selon les règles de la Chambre de commerce internationale, Le tribunal arbitral joue un rôle essentiel depuis le début de l'arbitrage jusqu'au prononcé du jugement.